

Distr.: General  
24 September 2014  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الثامنة والأربعون  
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)  
عن أعمال دورته الحادية والستين  
(فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	..... مقمّمة
٤	١٠-٤	..... تنظيم الدورة
٦	١١	..... المداولات والقرارات
٦	١٨٦-١٢	..... تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم
٦	٢٧-١٢	..... ألف - ملاحظات عامة
٧	١٦-١٣	..... ١ - المبادئ العامة
٧	٢٧-١٧	..... ٢ - مواضيع إضافية ممكنة
١٠	٤٠-٢٨	..... باء - المقمّمة (الفقرات ١-١٣)
١٣	١٨١-٤١	..... جيم - الشروح (الفقرات ١٤-٩٠)
١٣	٥٠-٤١	..... ١ - مجموعة قواعد التحكيم (الفقرات ١٤-١٦)
١٥	٦٠-٥١	..... ٢ - لغة الإجراءات (الفقرات ١٧-٢٠)
١٧	٦٦-٦١	..... ٣ - مكان التحكيم (الفقرات ٢١-٢٣)



الصفحة	الفقرات	
		٤- الخدمات الإدارية التي قد تكون ضرورية لكي تؤدي هيئة التحكيم
١٨	٧٣-٦٧	..... مهامها (الفقرات ٢٤-٢٧).....
١٩	٧٨-٧٤	..... الودائع المتعلقة بالتكاليف (الفقرات ٢٨-٣٠).....
		٦- سرية المعلومات المتعلقة بالتحكيم؛ إمكانية الاتفاق عليها
٢٠	٨٩-٧٩	..... (الفقرتان ٣١ و ٣٢).....
		٧- سبل تبادل الاتصالات الكتابية بين الأطراف والمحكمين
٢٣	٩٠	..... (الفقرتان ٣٣ و ٣٤).....
		٨- الفاكس وغيره من الوسائل الإلكترونية لإرسال المستندات
٢٣	١٠٢-٩١	..... (الفقرات ٣٥-٣٧).....
٢٥	١٠٩-١٠٣	..... ترتيبات تبادل الإفادات المكتوبة (الفقرات ٣٨-٤١).....
		١٠- التفاصيل العملية المتعلقة بالإفادات والأدلة المكتوبة (مثل طريقة التقديم،
٢٦	١١١-١١٠	..... والنسخ، والترقيم، والإشارات المرجعية إلى المستندات) (الفقرة ٤٢).....
		١١- تحديد النقاط المتنازع عليها؛ وترتيب البت في القضايا؛ وتحديد
٢٧	١١٦-١١٢	..... الإنصاف أو التعويض المطلوبين (الفقرات ٤٣-٤٦).....
		١٢- إمكانية عقد مفاوضات للتسوية وتأثيرها على وضع الجدول الزمني
٢٨	١٢٤-١١٧	..... للإجراءات (الفقرة ٤٧).....
٢٩	١٣٦-١٢٥	..... الأدلة المستندية (الفقرات ٤٨-٥٤).....
٣٢	١٤٠-١٣٧	..... الأدلة المادية عدا المستندات (الفقرات ٥٥-٥٨).....
٣٣	١٤٩-١٤١	..... الشهود (الفقرات ٥٩-٦٨).....
٣٤	١٥٨-١٥٠	..... الخبراء والشهود الخبراء (الفقرات ٦٩-٧٣).....
٣٦	١٧٤-١٥٩	..... جلسات المرافعة (الفقرات ٧٤-٨٥).....
٣٩	١٧٦-١٧٥	..... التحكيم المتعدّد الأطراف (الفقرات ٨٦-٨٨).....
٣٩	١٨١-١٧٧	..... الشروط المحتملة المتعلقة بإيداع القرار أو تسليمه (الفقرتان ٨٩ و ٩٠).....
٤٠	١٨٦-١٨٢	..... أنواع محدّدة من التحكيم؛ التحكيم الاستثماري.....

## أولاً - مقدمة

١ - استمعت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، إلى مقترحات تدعو إلى اعتبار تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦)<sup>(١)</sup> ("الملحوظات") أحد مواضيع عملها المقبل.<sup>(٢)</sup> واستذكرت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٢، الاتفاق الذي كانت قد توصلت إليه في دورتها الرابعة والأربعين،<sup>(٣)</sup> المعقودة في عام ٢٠١١، ومفاده ضرورة تحديث الملحوظات بعد اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ ("قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠").<sup>(٤)</sup> وأكدت اللجنة مجدداً في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٣، على أن الملحوظات تحتاج إلى تحديث على سبيل الأولوية. وأنفقت في تلك الدورة على أن أفضل من يقوم بهذا العمل هو فريق عامل، ضماناً للحفاظ على المقبولية العامة لتلك الملحوظات. وأوصي بأن يُخصَّص الفريق العامل دورة واحدة للنظر في تلك الملحوظات، وبأن يكون النظر فيها هو الموضوع التالي للأعمال المقبلة بعد إنجاز مشروع الاتفاقية.<sup>(٥)</sup> وأنفقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٤، على أن ينظر الفريق العامل في دورته الحادية والستين، وإذا لزم الأمر في دورته الثانية والستين، في تنقيح الملحوظات، وينبغي للفريق العامل عند القيام بذلك أن يركِّز على المسائل الجوهرية وأن يترك الصياغة للأمانة.<sup>(٦)</sup>

٢ - وأنفقت اللجنة أيضاً في دورتها السابعة والأربعين على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين، علاوة على تنقيح الملحوظات، في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية الناجمة عن إجراءات توفيقية، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في

(١) حولىة الأونسيترال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرتان ٢٠٥ و ٢٠٧.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٠.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ١٣٠.

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرتان ١٢٢ و ١٢٨.

عام ٢٠١٥ عن جدوى القيام بعمل في ذلك الميدان والشكل المحتمل لذلك العمل.<sup>(٧)</sup> ودعت اللجنة الوفود إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن ذلك الموضوع.<sup>(٨)</sup>

٣- واستذكرت اللجنة أيضاً في دورتها السابعة والأربعين أنها لاحظت في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣ تزايد أهمية موضوع الإجراءات المترامنة ولا سيما في ميدان التحكيم الاستثماري، وأن ذلك الموضوع قد يتطلب مزيداً من النظر فيه.<sup>(٩)</sup> وبشأن ذلك البند، اتفقت اللجنة على ضرورة أن تواصل الأمانة بحثها في هذا الشأن بالتعاون الوثيق مع الخبراء من المنظمات الأخرى الناشطين في هذا المجال. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن ترفع إليها تقريراً في دورة مقبلة، تحدّد فيه المسائل ذات الصلة وتبيّن الأعمال المفيدة التي يمكن للأونسيترال أن تضطلع بها في هذا الميدان.<sup>(١٠)</sup>

## ثانياً - تنظيم الدورة

٤- عقد الفريق العامل، الذي تألّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الحادية والستين في فيينا من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، السلفادور، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، أوكرانيا، بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات)، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، فييت نام، شيلي، فنلندا، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، ليبيا، مصر، النرويج، هولندا.

(٧) يرد في الوثيقة A/CN.9/822 مقترح بشأن الأعمال المقبلة في مجال إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية، نظرت فيه اللجنة أثناء انعقاد دورتها السابعة والأربعين.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٥ و١٢٩.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ١٣١ و ١٣٢.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٠.

٦- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٧- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية المدعوة: المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: رابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية النزاعات، رابطة المحامين الأمريكية، معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استوكهولم، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، رابطة التحكيم السويسرية، نقابة المحامين في باريس، المركز البلجيكي للتحكيم والتوفيق، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مجلس التحكيم لصناعة البناء، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مؤسسة التحكيم الألمانية، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، معهد الإعسار الدولي، معهد الوساطة الدولي، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، هيئة لندن للتحكيم الدولي، هيئة مدريد للتحكيم، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، نادي ميلانو للمحكّمين، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، معهد التحكيم الدولي التابع لجامعة كوين ماري في لندن، المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي-لاغوس، رابطة التحكيم السويدية، مركز فيينا الدولي للتحكيم.

٨- وانتخب الفريق العاملُ عضوَي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ميخائيل شنايدر (سويسرا)

المقرر: السيد سايمون غرينبيرغ (أستراليا)

٩- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.182)؛ و(ب) مذكرتان من الأمانة عن تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن

تنظيم إجراءات التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.183 و A/CN.9/WG.II/WP.184).

١٠- وأقرَّ الفريقُ العاملُ جدولَ الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم.
- ٥- تنظيم الأعمال المقبلة.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

### ثالثاً- المداولات والقرارات

١١- استهل الفريق العامل مداولاته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال مستنداً في ذلك إلى المذكّرتين اللتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.183 و A/CN.9/WG.II/WP.184). وتردّ في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا البند. وطُلب إلى الأمانة أن تعد مشروع ملحوظات منقّحة للأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم استناداً إلى مداولات الفريق العامل وقراراته، وأن تحدّد في سياق ذلك مسائل معيّنة لمناقشتها في دورة الفريق العامل المقبلة. ودُعيت الوفود إلى تزويد الأمانة بمقترحات وتعليقات من أجل إعداد مشروع الصيغة المنقّحة من الملحوظات.

### رابعاً- تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم

#### ألف- ملاحظات عامة

١٢- فيما يخص أسلوب العمل المعتمزمتابعه خلال الدورة الحالية، اقترح أن يستبين الفريق العامل المجالات التي قد يكون من المفيد فيها تنقيح الملحوظات، مع احتمال تقديم مؤشرات على مضمون التنقيحات المقترحة أو المبادئ التي يتعيّن أتباعها فيما يتعلق بتلك التنقيحات، وذلك لكي يتسنى للأمانة أن تُعدّ، من أجل دورة الفريق العامل التالية، أوّل مشروع مؤقّت لصيغة الملحوظات المنقّحة. وأتفق الفريق العامل على أن يستبين، استناداً إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.183 و A/CN.9/WG.II/WP.184، المجالات التي قد يلزم تناولها في صيغة الملحوظات المنقّحة، وعلى أن يقدّم اقتراحات إلى الأمانة بشأن صياغة تلك التنقيحات لكن دون التوصل إلى أيّ استنتاج خلال الدورة الحالية.

## ١ - المبادئ العامة

المبادئ التي تستند إليها الملحوظات

١٣ - استذكر الفريق العامل الولاية التي أسندتها إليه اللجنة في دورتها السابعة والأربعين والمبينة أعلاه (انظر الفقرة ١ أعلاه)، والتي تفيد بأنه ينبغي له، عند تنقيحه الملحوظات، أن يركّز على المسائل الجوهرية وأن يترك مسألة الصياغة للأمانة.

١٤ - واستذكر الفريق العامل أنّ اللجنة وضعت، في أعقاب المناقشات الأولية التي أجرتها بشأن الملحوظات في دورتها السادسة والعشرين في عام ١٩٩٣، الصيغة النهائية للملحوظات، وذلك في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٦. وأقرّت اللجنة، في تلك الدورة، المبادئ التي تستند إليها الملحوظات، والتي من بينها أنّ الملحوظات يجب ألاّ تمسّ بالمرونة المفيدة لإجراءات التحكيم؛ وأنّ من الضروري الامتناع عن وضع أيّ شرط يتعدّى حدود القوانين أو القواعد أو الممارسات القائمة، وعلى الأخص ضمان ألاّ يؤدي مجرد عدم الاعتداد بالملحوظات، أو أيّ جزء منها، إلى استنتاج يفيد بأنّ مبدأً إجرائياً ما قد انتهك أو يشكّل مبرراً لرفض إنفاذ قرار تحكيم؛ وأنّ الملحوظات ينبغي ألاّ تسعى إلى موازنة ممارسات التحكيم المتباينة أو التوصية باستخدام أيّ إجراء معيّن.

١٥ - وأكد الفريق العامل فهمه لضرورة أن تبقى الملحوظات على تلك الخصائص وألاّ يتمثّل غرض الملحوظات في الترويج لأيّ ممارسة باعتبارها أفضل ممارسة. وقيل كذلك إنّ من أهمّ مزايا الملحوظات طابعها الوصفي وغير الملزم الذي يعبر عن ممارسات متنوعة.

شكل الملحوظات وبنيتها

١٦ - نظر الفريق العامل، كمسألة أولية، في شكل الملحوظات وبنيتها، فقررّ الإبقاء على شكلها الراهن مع إمكانية معاودة النظر في هذه المسألة على ضوء التنقيحات التي سيُتفق عليها.

## ٢ - مواضيع إضافية ممكنة

١٧ - نظر الفريق العامل، كمسألة عامة، فيما إذا كان ينبغي إدراج مسائل لا تتناولها الملحوظات في الوقت الراهن.

أنواع تحكيم أخرى، بما في ذلك التحكيم الاستثماري

١٨- قيل إن الملاحظات لم تميّز من قبل بين أنواع التحكيم المختلفة، وأثير تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي أن تدرج في صيغة منقحة من الملاحظات إشارة أو توجيهات محدّدة تتعلق بأي نوع من أنواع التحكيم (اقترح هنا مثلاً التحكيم في مجال السلع والتحكيم البحري)، وخاصة التحكيم الاستثماري.

١٩- وأبدت آراء تفيد بالأّ تتضمّن الملاحظات توجيهات تتعلق بالتحكيم الاستثماري، لأسباب متعدّدة منها أن تبقى الملاحظات على قابليتها العامة للتطبيق، وأنّ التحكيم الاستثماري هو ميدان صغير نسبياً، وأنّ الممارسين في ذلك المجال يغلب عليهم التبخر الشديد وبمكون خبرات محدّدة ذات صلة، وأنّ من شأن إدراج مثل هذه التوجيهات أن يجعل عملية تنقيح الملاحظات مفرطة التعقيد. وقيل أيضاً إنه على الرغم من وجود عدة مسائل تكاد تختصّ تحديداً بالتحكيم الاستثماري، فإنّ الطابع الغالب لتلك المسائل هو الطابع الجوهرى لا الإجرائي.

٢٠- وأبدت آراء أخرى تفيد بأنّ تتضمّن الملاحظات توجيهات تتعلق بالتحكيم الاستثماري، وذلك لأنّ هذه الممارسة التحكيمية تطوّرت تطوّراً سريعاً أثناء الفترة التي انقضت منذ صيغت الملاحظات لأول مرة؛ ولأنّ هذا التحكيم ينطوي على عدة أمور إجرائية، كالسرية والمذكرات التي تقدّمها أطراف ثالثة، قد تختلف عن التحكيم التجاري العام؛ ولأنّ التمييز في الملاحظات بين التحكيم الاستثماري والتحكيم التجاري يمكن أيضاً أن يثري معرفة الجمهور بالفرق بين هذين النوعين من التحكيم. وقيل أيضاً إنّ من المستصوب، على ضوء ما بذلته الأونسيترال مؤخراً من جهود في مجال الشفافية في عمليات التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ونظراً للمسائل الإجرائية المتميزة التي يثيرها التحكيم الاستثماري بوجه أعم، تناول هذا النوع المحدّد من التحكيم في الصيغة المنقحة للملاحظات.

٢١- وأجري نقاش اتّفق بعده الفريق العامل على أنّ هناك أسباباً وجيهة تدعو إلى الحفاظ على قابلية التطبيق العامة للملاحظات. واتّفق الفريق العامل كذلك، دون المساس بما سبق ذكره، على أن يستبين أثناء مداواته بشأن الملاحظات مسائل إجرائية محدّدة قد تنشأ في شتى أنواع التحكيم، وخاصة التحكيم الاستثماري، وعلى أن ينظر فيما إذا كان ينبغي عندئذ تناول تلك المسائل في سياق مواضيع معيّنة تغطيها الملاحظات (انظر الفقرات ٨٢ و٨٣ و١٨٢ إلى ١٨٦ أدناه).

## التكاليف

٢٢- أبدي رأي يفيد بأنه قد يكون من المستصوب، على ضوء تطور القواعد المتعلقة بالرسوم والتكاليف، الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠، أن تعبّر الملاحظات عن التوجيهات الواردة في ذلك النص، وخاصة ضرورة أن تناقش في بداية عملية التحكيم الترتيبات المتعلقة بتحديد الرسوم والنفقات المرتبطة بهيئة التحكيم وطريقة سدادها (انظر أيضاً الفقرة ٧٥ أدناه).

٢٣- وفيما يخص تحديد التكاليف، اقترح توفير توجيهات بشأن مدى لزوم إدراج تكاليف الفتاوى القانونية الداخلية ضمن التكاليف، وبشأن كيفية حساب تلك التكاليف في هذه الحالة. وسبق اقتراح آخر يدعو إلى لفت انتباه الأطراف إلى التكاليف التي قد تترتب على سلوكها أثناء الإجراءات. واقترح كذلك أن تتطرق الملاحظات إلى أمور معينة، منها مثلاً المسؤولية عن التكاليف، وتأمين التكاليف، وعدم سداد دفعات مقدّمة من التكاليف.

## التدابير المؤقتة

٢٤- أشير فيما يخص التدابير المؤقتة إلى إمكانية أن تجسّد الملاحظات التعديلات ذات الصلة، التي أُدخلت على قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (لعام ١٩٨٥، مع التعديلات بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠٠٦) ("القانون النموذجي للتحكيم") وعلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠.

## التكنولوجيا

٢٥- اتفق الفريق العامل على أن تعبّر الملاحظات عن التغييرات التي طرأت على التكنولوجيا، وكذلك على مراعاة ألا تكون التحديثات المتعلقة بالمصطلحات محدّدة تحديداً شديداً سرعان ما يجعلها تتقادم. وسبق اقتراح في هذا الصدد يدعو إلى أن تحذف الأمانة، حيثما أمكن، أيّ إشارة إلى وسيلة اتصالات بعينها وأن تكتفي بالإشارة إلى الوظائف التي تخدمها شتى التكنولوجيات. وقيل إضافة إلى ذلك إنّ التكنولوجيات المختلفة قد تستلزم إجراءات مختلفة، وهو أمر يمكن المضي في تناوله في الملاحظات. وترك الفريق العامل الباب مفتوحاً أمام إمكانية أن يكون هناك ما يسوغ إدراج ملحوظة معينة بشأن موضوع التكنولوجيا واستخدامها في التحكيم (انظر أيضاً الفقرات ٣٨ و ٣٩ و ٩١ إلى ١٠٢ و ١١٠ و ١٢٥ و ١٥٩ أدناه).

## السرية

٢٦- اقترح أن تتناول الملاحظات الإجراءات المتعلقة بالتعامل مع المعلومات السرية ضمن نطاق إجراءات التحكيم (مقابل الطابع السري للإجراءات في حد ذاتها)، كالأسرار التكنولوجية والتجارية التي لا يُستصوب إفشاؤها للطرف الآخر أو التي يحظر القانون أو أي تعهد آخر بشأن الخصوصية حظراً صريحاً إفشاءها (انظر أيضاً الفقرة ٨٨ أدناه).

## إدارة القضايا

٢٧- اقترح إدراج نص متين في بداية الملاحظات يتعلق بأهمية عقد مؤتمرات مبكرة بشأن إدارة القضايا من أجل تنظيم الإجراءات، بل وباستصواب عقد تلك المؤتمرات على مراحل متعددة طوال الإجراءات إذا كانت المسائل التي تشملها معقدة. ورئي أن الملاحظات تمثل من بعض جوانبها قائمة مرجعية بالمسائل التي يمكن النظر فيها برمتها أو يمكن مناقشتها جزئياً في مؤتمرات إدارة القضايا (انظر أيضاً الفقرة ٣٣ أدناه).

## باء- المقدمة (الفقرات ١-١٣)

الغرض من الملاحظات (الفقرة ١)؛ والفقرة ١١

٢٨- نظر الفريق العامل في مدى لزوم دمج الفقرتين ١ و ١١ من الملاحظات حسبما اقترح في تعليقات المجلس الدولي للتحكيم التجاري الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.184 (انظر أيضاً الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.183). وأشير إلى أن هاتين الفقرتين متكاملتان؛ فالفقرة ١ تُبرز غرض الملاحظات الإيجابي ("مساعدة ممارسي التحكيم عن طريق سرد المسائل التي قد يكون من المفيد أن تتخذ بشأنها في الوقت المناسب قرارات تتعلق بتنظيم إجراءات التحكيم، وإيراد وصف موجز لتلك المسائل")، في حين تشرح الفقرة ١١ ما لا تعتزم الملاحظات تحقيقه ("الغرض من الملاحظات ليس الترويج لأية ممارسة باعتبارها أفضل ممارسة"). وقيل إن دمج هاتين الفقرتين يوضح أن هاتين المقولتين تنسحبان على الملاحظات برمتها. وقيل أيضاً إن من شأن دمجهما تمكين المستخدمين من أن يدركوا على نحو أفضل طابع الملاحظات وغرضها. وحظي هذا الاقتراح بالتأييد، على أن يُترك للأمانة أمر الصياغة الدقيقة (بمعنى تقرير ما إذا كان ينبغي أن تشكل الفقرتان فقرة واحدة مدمجة أم فقرتين منفصلتين).

٢٩- وفيما يخص التساؤل بشأن مدى لزوم أن تُدرج في الباب الذي يتناول غرض الملحوظات نصوص إضافية، اقترح توضيح '١' أن الإشارة إلى ممارسة بعينها في الملحوظات ينبغي ألا تفسر على أنها تعني أن تلك الممارسة هي الممارسة الوحيدة، وأن الممارسات المشار إليها في الملحوظات ينبغي أن تقيّم استناداً إلى كل حالة على حدة من جانب هيئة التحكيم أو الأطراف، حسب الاقتضاء؛ و'٢' أن عدم وجود إشارة في الملحوظات إلى ممارسة بعينها ينبغي ألا يفسر على أنه يعني أن هذه الممارسة غير مقبولة. وأتفق الفريق العامل على المضي في النظر في هذا الأمر لأنه قيل إنَّ حُلُوَّ الملحوظات من الإشارة إلى "الممارسات" قد يجعل تناول هذه المسائل غير لازم.

السلطة التقديرية في تسيير الإجراءات، وفائدة اتخاذ القرارات في الوقت المناسب بشأن تنظيم الإجراءات (الفقرتان ٤ و ٥)

٣٠- نُظِرَ فيما إذا كان ينبغي، تمثيلاً مع المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم والمادة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠، أن تدرج في الفقرة ٤ من الملحوظات مبادئ الإنصاف والمساواة والكفاءة باعتبارها مبادئ أساسية ينبغي الالتزام بها في تسيير إجراءات التحكيم. وأبدي رأي يفيد بأن تلك المبادئ هي مبادئ إلزامية ومستمدة عادة من أحكام القوانين الوطنية، ومن ثمَّ من شأن إدراجها في الملحوظات أن يمثل إفراطاً في الإلزام. وأجري نقاش اتفق بعده الفريق العامل على أنَّ من شأن تلك المبادئ، إذا أمكن التعبير عنها بطريقة غير أمرية، أن تستكمل على نحو مفيد المبادئ الواردة فعلاً في الفقرتين ٤ و ٥ من الملحوظات بشأن "المرونة والسلطة التقديرية".

٣١- ونظر الفريق العامل أيضاً في عدد من الأمور الصياغية المذكورة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.183. وقيل إنَّ من غير المناسب الإشارة إلى قواعد التحكيم الأخرى في الحاشية ١ من الفقرة ٤ من الملحوظات؛ وذلك على الأقل نظراً لصعوبة تقرير قواعد التحكيم التي تجدر الإشارة إليها. وسيق تعليق آخر مفاده أنَّ الإشارة إلى "السلطة التقديرية" في الفقرة ٥ من الملحوظات قد لا تكفي لإبراز أنَّ من المستصوب العمل مع الأطراف لوضع مواعيد الإجراءات في الوقت المناسب. أمَّا فيما يخص جميع الجوانب الأخرى، فقد اتفق على إعطاء الأمانة السلطة التقديرية لإدراج التعديلات الصياغية الأخرى المقترحة في تلك الوثيقة، وذلك تمثيلاً مع مناقشات الفريق العامل.

## التحكيم المتعدّد الأطراف (الفقرة ٦)

٣٢- اقترح تعديل عنوان الفقرة ٦ إلى "نطاق الانطباق"، والإشارة في ذلك النص إلى أن الملاحظات لا تنطبق على التحكيم المتعدّد الأطراف فحسب بل وكذلك مثلاً على عمليات التحكيم المحلية والدولية وعمليات التحكيم التي تجريها لجنة تحكيم ومحكم واحد؛ وعمليات التحكيم المعقدة والبسيطة؛ وعمليات التحكيم المخصّصة الغرض والمؤسسية. ورداً على ذلك الاقتراح، قيل إن من شأن هذا التعداد أن يوسّع نطاق الانطباق المنصوص عليه في الفقرة ٦، لكن من شأنه في الوقت نفسه أن يستبعد، كاحتمال وارد، أنواعاً معيّنة من عمليات التحكيم. وأجري نقاش أُنْفِق بعده على حذف الفقرة ٦. بمجمّلها، وتناول مسألة "الغرض من الملاحظات" في باب "المقدّمة" للإشارة إلى نطاق الانطباق العام للملاحظات.

## عمليات اتخاذ القرارات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم (الفقرات ٧-٩)

٣٣- فيما يتعلق بعمليات اتخاذ القرارات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم، اقترح أن يُعاد النظر في الفقرات ٧ إلى ٩ من الملاحظات، وربما أن تُرْطَب بالنصوص المتعلقة باستصواب عقد مؤتمر لإدارة القضية ووضع تقويم زمني إجرائي. وقيل إن الملاحظات تجسّد تماماً المسائل المراد مناقشتها في مؤتمر إدارة القضية (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

٣٤- ورئي أيضاً أنه ينبغي تنقيح الفقرة ٧ من الملاحظات لكي تشير إلى أنه رغم وجود حالات قد تقرّر فيها هيئة التحكيم تنظيم الإجراءات دون التشاور مع الأطراف، فإنّ العرف العام المعمول به هو أن تشرك هيئة التحكيم الأطراف في العملية وأن تلتزم موافقتها بقدر المستطاع. واقترح تشجيع التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف، ولفت الانتباه إلى ما قد يترتب على التشاور المفرط من تكاليف محتملة.

٣٥- وأتفق الفريق العامل كذلك على أن هذا التشاور بين الأطراف وهيئة التحكيم يمكن أن يرد في نص مستقل في مقدّمة الملاحظات، مع التوضيح بأنه ينبغي في المقام الأول أن تتفق الأطراف وهيئة التحكيم على النقاط الإجرائية وإلاّ كان على هيئة التحكيم أن تقرّها، كما اتفق على حذف الإشارات الزائدة التي تكرر تلك المسألة في أجزاء أخرى من الملاحظات.

٣٦- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي حذف عبارة "تحسين جو الإجراءات" في الفقرة ٧ من الملاحظات أو توضيحها أو الاستعاضة عنها بصيغة من قبيل "هيئة مناخ تسوده الثقة". وأجري نقاش أُنْفِق بعده على أن المغزى من هذه العبارات قيم، لكن دُعيت

الأمانة إلى النظر في إدراج صيغة بديلة تعبر أيضاً عن استحسان الحصول على رأي الأطراف في تنظيم الإجراءات.

٣٧- وأُتفق على ضرورة تحقيق الاتساق فيما يتعلق بكلمة "مكان" (الفقرة ٨ من الملاحظات) إثر النقاش بشأن مكان التحكيم (الملاحظة ٣؛ وانظر أيضاً الفقرة ٦٦ أدناه).

٣٨- وأُتفق الفريق العامل كذلك على النظر في صياغة العبارة المتعلقة بالوسائل التكنولوجية الواردة في هذا الباب (في الفقرة ٨ من الملاحظات مثلاً) وفي سائر أجزاء الملاحظات. واقترح في هذا الصدد اعتماد عبارة واحدة في الملاحظات من قبيل "الاتصالات بالوسائل الإلكترونية"؛ واقترحت أيضاً الإشارة إلى نصوص الأونسيترال القائمة التي تعرّف مصطلحات مثل "الاتصالات الإلكترونية" (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه والفقرات ٩١ إلى ١٠٢ و ١١٠ و ١٢٥ و ١٥٩ أدناه).

٣٩- واقترح كذلك أن تنصّ الفقرة ٨ على إمكانية عقد الاجتماعات بحضور الأطراف شخصياً أو بوسائل الاتصالات التي لا تستدعي حضوراً شخصياً (انظر الفقرة ٤ من المادة ٢٨ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠)، بحيث تُنفّذ الحاجة إلى الإشارة إلى تكنولوجيات محدّدة (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه والفقرة ١٥٩ أدناه).

قائمة المسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم (الفقرات ١٠-١٣)

٤٠- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّل عنوان الفقرات ١٠ إلى ١٣ من الملاحظات ("قائمة المسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم")، للتمييز بينه وبين عنوان قائمة المحتويات.

## جيم- الشروح (الفقرات ١٤-٩٠)

### ١- مجموعة قواعد التحكيم (الفقرات ١٤-١٦)

٤١- نُظِر فيما إذا كانت الملاحظات توفر توجيهات كافية في حالة عدم اختيار الأطراف قواعد التحكيم المنطبقة في اتفاق التحكيم.

٤٢- واقترح أن تشير الملاحظات في هذه الحالة على الأطراف باختيار قواعد التحكيم أو أن تشير هيئة التحكيم على الأطراف باختيار تلك القواعد، وأن تورّد الملاحظات مزايا اختيار القواعد التي تحكّم الإجراءات بدلاً من اتخاذ هذه القرارات حسب كل حالة (انظر أيضاً الفقرة ٤٩ أدناه).

٤٣ - وقيل أيضاً إنه يمكن إيراد قائمة بالخيارات المتاحة للأطراف، بما في ذلك الاتفاق على قواعد مخصصة الغرض أو مؤسسية أو على تحكيم تديره مؤسسة، وذكر مزايا تلك الخيارات. وفي هذه الحالة، وتبعاً للخيار الذي تأخذ به الأطراف، قيل إن من المفيد توضيح أن موافقة المؤسسة قد تكون لازمة.

٤٤ - وطُرح تساؤل بشأن ما إذا كان يجب الحصول على موافقة هيئة التحكيم التي تكون قد عُيِّنت عندما تعمد الأطراف إلى اختيار مؤسسة لإدارة المنازعة أو إلى الاتفاق على مجموعة قواعد في الحالات التي لم يسبق فيها الاتفاق على قواعد. فقيل إن من غير المعتاد عدم التماس موافقة هيئة التحكيم، ولكن قيل من جهة أخرى إن الملاحظات ينبغي ألا تكون ذات طابع إلزامي في هذا الصدد. وأوضح أيضاً أن تقديم توجيهات إلى هيئات التحكيم بشأن قبول أو رفض القواعد التي تختارها الأطراف بعد تعيين المحكم لا يندرج في نطاق الملاحظات. وحظي بالدعم اقتراح بإدراج نص أعم مفاده أنه عندما تتخذ الأطراف قراراً يؤثر على هيئة التحكيم، فإن الأنسب هو التشاور مع هيئة التحكيم في هذا الشأن. وقيل إنه يجب الحصول على موافقة هيئة التحكيم.

٤٥ - ونُظر فيما إذا كان ينبغي أن يذكر في الملاحظات خيار استخدام القواعد المؤسسية دون أن تتولى المؤسسة التي تُستخدم قواعدها إدارة التحكيم. وقيل إنه يجب تناول هذا النهج بحيطلة لأن هذه الممارسة كثيراً ما تنطوي على التباس وتأخير وتكلفة.

٤٦ - وأشار إلى أن الملاحظات ينبغي أن توضح أن المفاضلة بين التحكيم المخصص الغرض والتحكيم المؤسسي ليست حتمية، فالمؤسسات يمكن أن تدير بنجاح قواعد مخصصة الغرض مثل قواعد الأونسيترال للتحكيم. وفي هذا الصدد، اقترح أن تدرج في الملاحظات إشارة إلى التوصيات الصادرة في عام ٢٠١٢ بشأن مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة بشأن التحكيم. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠.

٤٧ - ورداً على سؤال بشأن ما إذا كان اختيار الأطراف لمجموعة من قواعد التحكيم بعد بدء إجراءات التحكيم، سواء قبل تشكيل هيئة التحكيم أو بعده، هو حالة استثنائية، أكدت مؤسسات التحكيم خلافاً لذلك أن هذه الحالات يمكن أن تقوم في الممارسة العملية.

٤٨ - وأجري نقاش أُنْفِق بعده على أن النهج العام الذي يمكن اتّباعه في مشروع منقح للفقرة ١٤ يتمثل فيما يلي. أولاً، ينبغي إبراز المزايا التي تنجم عن اتفاق الأطراف على مجموعة من قواعد التحكيم، سواء كانت تلك القواعد مؤسسية أو مخصصة الغرض. ثانياً، إذا لم تتفق الأطراف على ذلك أمكن عندئذ البت في الأمر بالتشاور مع هيئة التحكيم. وقيل

إنه إذا حدث أن اختارت الأطراف قواعد مؤسسية بعد بدء التحكيم، وخاصة بعد تعيين هيئة التحكيم، كان من المستصوب أن تتحقق الأطراف مع المؤسسة التحكيمية من مدى إمكانية تطبيق قواعدها ومدى استعدادها لإدارة الإجراءات. واقترح كذلك تضمين مشروع الفقرة ١٤ المنقح إشارة إلى القانون المعمول به في مكان التحكيم وانعكاسات ذلك القانون على الإجراءات.

٤٩- وأُثِّق على أن الفقرة ١٥، التي تدعو إلى توخي الحذر فيما يتعلق بالنظر في مجموعة قواعد التحكيم عندما لا تكون هذه القواعد محدّدة في اتفاق التحكيم بين الأطراف، قد تجاوزها الزمن وينبغي حذفها (انظر أيضا الفقرة ٤٢ أعلاه).

٥٠- واقترح نقل الفقرة ١٦ من الملاحظات، التي تشير إلى عدم ضرورة الاتفاق على قواعد التحكيم، إلى بداية الملاحظة ١، لأنها تجسّد اتفاق الأطراف، وينبغي من ثمّ تناولها في الملاحظة ١ باعتبارها منطلقاً للنظر في المسألة.

## ٢- لغة الإجراءات (الفقرات ١٧-٢٠)

٥١- نُظِر في مدى لزوم تنقيح الصياغة المستخدمة في فاتحة الفقرة ١٧ من الملاحظات، التي تشير إلى أن الكثير من القواعد والقوانين المعنية بإجراءات التحكيم يمنح هيئة التحكيم سلطة تحديد اللغة أو اللغات التي تُستخدم في الإجراءات في حال عدم اتفاق الأطراف على ذلك، من أجل بيان المزايا الناجمة عن اختيار الأطراف للغة أو اللغات المستخدمة.

٥٢- وأُثِّق على إضافة عبارة "أو لغات" بعد عبارة "بلغة" في الفقرة ١٨ حيث قيل إنّ من المستصوب الإبقاء على خيار تعدّد اللغات المستخدمة في الإجراءات والحفاظ على عنصر الاتساق مع الفقرة ١٧. واقترح أن توضح الملاحظات، عند اختيار لغات متعدّدة، المسائل التي قد تنشأ في هذه الحالة؛ ومنها مثلاً استصواب وجود لغة ذات حجّية (يُصدر بها القرار مثلاً)، والتكاليف والمدد الزمنية الإضافية اللازمة لترجمة التحريرية والشفوية. وأوضح أنّ استخدام لغات متعدّدة دون الحاجة إلى ترجمة تحريرية أو شفوية هو أمر ممكن في بعض عمليات التحكيم، وذلك مثلاً عندما تكون الأطراف قادرة على التحدث بعدة لغات أو منتمية إلى منطقة تتشابه فيها اللغات المستخدمة تشابهاً يجعلها قادرة على فهمها.

٥٣- وقيل كذلك إنّ قضية الإنصاف هي قضية ينبغي أن تثار بشأن المسائل المتعلقة بالترجمة، خاصة عندما يمكن للملاحظات، أو ينبغي لها، أن تلفت انتباه المحكّمين إلى الصعوبات التي يواجهها غير المتحدّثين باللغة الشائع استخدامها في عمليات التحكيم.

٥٤ - وفيما يخصّ تقليص التكاليف والفترات الزمنية المرتبطة بالترجمة التحريرية، سيقترح إضافي يشجّع على استخدام ترجمات نموذجية أو كلمات رئيسية عند ترجمة المستندات المتكرّرة، وذلك مثل جداول البيانات (spreadsheets) الضخمة التي تحمل عناوين مكتوبةً بالكلمات في حين يكون معظم محتواها أرقاماً.

٥٥ - وأتفق بوجه عام على أنّ اعتماد الترجمات نادراً ما يكون مطلوباً من أجل ضمان جودتها، وعلى أنّ إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة باعتماد الترجمات هو أمر شاق جداً نظراً لأنّ معنى المفهوم نفسه يثير عدداً من التساؤلات. وقيل إنه يمكن على أيّ حال الإشارة إلى اعتماد الترجمات باعتباره أمراً نادراً ولا ضرورة تقتضيه إلاّ في حالات خاصة جداً.

٥٦ - ومن القضايا الأخرى التي نظر فيها الفريق العامل مدى لزوم أن توضّح الملاحظات أنه ينبغي أن يكون المحامون مُلمّين باللغة المستخدمة في التحكيم. وقيل إنّ من الممكن إمّا أن تشير الملاحظات إلى أنّ بوسع الأطراف أن تنظر في بداية التحكيم في أمر اللغات التي ينبغي للمحامين أن يستخدموها، وإمّا أن تتصدّى الملاحظات بنفسها لمسألة اللغات التي ينبغي للمحامين أن يستخدموها باعتبارها مسألة تنشأ عن اختيار اللغة بوجه أعم.

٥٧ - واقترح تغيير موضع الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من الملاحظات، التي تتعلق بمسائل تخص الترجمة التحريرية والشفوية لا باختيار اللغة (اللغات) في حدّ ذاته، بحيث تُدرج في نصوص الملاحظات التي تتناول تحديداً تقديم المستندات المكتوبة وعقد جلسات الاستماع. وقيل ردّاً على هذا الاقتراح إنّ مزايا الموضوع الحالي لتلك الفقرات بعد الفقرة ١٧ المتعلقة باختيار اللغة (اللغات) يتمثّل في الإبراز الفوري للانعكاسات المترتبة على اختيار اللغة أو اللغات. وأجري نقاش اقترح بعده مواصلة النظر في كلا الخيارين ضمن مشروع الملاحظات المنقّح.

٥٨ - وفيما يخصّ مسألة الترجمة التَّبعية أو التزامنية، المتناولة في الفقرة ١٩ من الملاحظات، قيل إنّ كلتا الممارستين شائعتان بقدر معقول. وأشار إلى أنّ للترجمة التَّبعية مزايا معيّنة، منها مثلاً إتاحة الفرصة للتحقّق المباشر من اتّساق الترجمات الشفوية، وتصحيحها عند الاقتضاء. وقيل أيضاً إنّ مَنْ يتولّى ترتيب خدمات الترجمة التحريرية والشفوية هي الأطراف في أحيان كثيرة جداً لا المؤسسات التي نادراً ما تقوم بهذه المهمة، وإنّ من الممكن أن تعبّر الملاحظات عن هذا الواقع.

٥٩ - وأبدي قبولاً عامّاً للتعدّلات المقترح إدخالها على الفقرة ٢٠ من الملاحظات، بصيغتها الواردة في الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.183.

٦٠- وأجري نقاش أُعرب بعده عن اتفاق عام على أن تُسلط الملحوظات الضوء على ما تتمتع به الأطراف من مرونة في اختيار لغة واحدة أو أكثر، وأن توضح أن لاختيار اللغة أو اللغات عواقب معينة تتصل بأمور منها تكاليف الإجراءات ومدتها.

### ٣- مكان التحكيم (الفقرات ٢١-٢٣)

٦١- فيما يخصُّ المسائل العامة المتعلقة بمكان التحكيم، التي تناولها الملحوظة ٣، قيل إنَّ بوسع تلك الملحوظة أن توضح أن اختيار قواعد التحكيم قد ينطوي ضمناً على تحديد مكان التحكيم. ولوحظ كذلك أنه ينبغي للملحوظة ٣ أن تُبين أن مكان التحكيم ينبغي أن يُحدّد في بداية الإجراءات إذا لم يكن قد سبق الاتفاق عليه فعلاً.

٦٢- وفيما يخصُّ الفرق بين مكان أو مقر التحكيم القانوني والموضع المادي الذي يجوز أن تُعقد فيه الاجتماعات أو جلسات الاستماع قيل إنَّ الملحوظات تميّز بينهما (حيث تتضمن الفقرتان ٢١ و ٢٢ توجيهات تتعلق بالمقر القانوني في حين تتضمن الفقرة ٢٣ توجيهات تتعلق بموضع الاجتماعات أو جلسات الاستماع)، لكن أشير إلى إمكانية إضفاء قدر أكبر من الوضوح على هذا التمييز.

٦٣- وقيل إنَّ من شأن إضفاء مزيد من الوضوح على هذا التمييز، على نحو يشمل مثلاً تحديد الفرق بين المكان القانوني والموضع المادي في بداية النص، أن يعود بفائدة عظيمة على الأطراف التي لولاه لكان من المحتمل ألا تدرك وجود هذا الفرق. واقترح كذلك أن تناول الملحوظات على نحو أفضل مسألة الانعكاسات المادية والمالية المترتبة على اختيار مكان التحكيم.

٦٤- كما قيل إنَّ من الممكن أن تُدرج في الملحوظة ٣ توجيهات إضافية بشأن الأسباب القانونية لاختيار مقر قانوني بعينه، ومنها مثلاً النظام القانوني ذو الصلة المعمول به في ذلك المقر بالنسبة لإجراءات التحكيم و/أو نقض الإجراءات و/أو إنفاذ قرارات التحكيم أو اتفاقات التحكيم والاعتراف بتلك القرارات أو الاتفاقات. واقترح بعد ذلك أن تسرد تلك الملحوظة الأسباب التي تدعو إلى عقد الاجتماعات أو جلسات الاستماع في موضع آخر غير مكان التحكيم.

٦٥- وسبق اقتراح يدعو إلى أن توضح الملحوظات أن عقد اجتماع أو جلسة استماع في موضع يختلف عن مكان التحكيم القانوني ليس قراراً يتخذ تلقائياً وإنما هو قرار يجوز اتخاذه في ظروف معينة تتعلق بعوامل ذات صلة بالاجتماع المعني أو جلسة الاستماع المعنية. وأشير

كذلك إلى أن القانون المعمول به في مكان التحكيم في ولايات معينة يشترط امتثال عمليات التحكيم التي تجري في ذلك المكان للالتزامات معينة، منها مثلاً عقد جلسة استماع واحدة على الأقل في ذلك المكان.

٦٦- وقيل إن من الممكن استخدام كلمات أخرى في الملاحظات حتى يكون التمييز المطلوب أوضح، كأن تُستخدم كلمة "مكان" للدلالة على المقر القانوني للتحكيم وكلمة "موقع" للدلالة على الموقع الجغرافي الذي تجري فيه جلسات الاستماع أو الأنشطة المعنية. وسيقت اقتراحات أخرى تدعو إلى الإشارة إلى المكان الذي تصدر فيه القرارات أو إلى مقر هيئة التحكيم عندما يكون المقصود هو المكان القانوني للتحكيم، والإشارة إلى مكان أنشطة التحكيم عندما يكون المقصود هو الموضوع الذي يمكن أن تُعقد فيه الاجتماعات أو جلسات الاستماع. وسيق اقتراح آخر يدعو إلى استخدام عبارات تتسق مع المادة ٢٠ من القانون النموذجي للتحكيم (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه).

#### ٤- الخدمات الإدارية التي قد تكون ضرورية لكي تؤدي هيئة التحكيم مهامها (ال فقرات ٢٤-٢٧)

٦٧- اقترح التمييز بشكل أوضح في الملاحظات بين (أ) الخدمات الإدارية المقدمة لجلسات الاستماع والتي يمكن أن تتناول الترتيبات الإدارية المتعلقة بالإجراءات من قبيل الترتيبات المذكورة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥، و(ب) الدعم المتعلق بخدمات السكرتارية، والذي يمكن أن يتناول المسائل التي قد تنطوي على جوانب أكثر إشكالية في عمل أمناء سر هيئات التحكيم، والمهام المختلفة المتوقع أن يؤديها أمين السر.

٦٨- وفيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها المؤسسات التحكيمية حسبما ورد في الفقرة ٢٤ من الملاحظات، لوحظ أن تلك الخدمات تتفاوت تفاوتاً شديداً تبعاً لكل مؤسسة، وأنه ينبغي تسليط الضوء على هذه المسألة في الملاحظات. واقترحت الإشارة إلى أن عدداً من الخدمات الإدارية عادة ما تنظمها أولاً الأطراف، أو هيئة التحكيم وفقاً لما تقتضيه الظروف، ثم يأتي بعد ذلك احتمال أن تنظمها المؤسسات التحكيمية. كما اقترحت الإشارة في الملاحظات إلى الخدمات التي تقدمها مراكز جلسات الاستماع الاحترافية التي جرى تأسيسها مؤخراً في أنحاء مختلفة من العالم.

٦٩- وحظي ببعض التأييد اقتراح يدعو إلى أن تتناول الملاحظات المسائل التي قد تنشأ عند عقد جلسات الاستماع في مقر محامي أحد الأطراف المتنازعة، لكن أشير أيضاً إلى أن

هذه الممارسة ينبغي ألا تكون ممارسة تلقائية أو مفترضة. واقتُرح إدراج عبارات تتعلق بهذه المسألة بين معقوفتين لينظر فيها الفريق العامل في دورته التالية.

٧٠- وأثير سؤال عمّا إذا كان ينبغي أن تتناول الملحوظات مسائل تتعلق بأمناء سر هيئات التحكيم مثل تكاليفهم والإفصاح عن هويتهم واستقلاليتهم. وفيما يتعلق بالتكاليف، أشير إلى أنها قد تتوقف على المؤسسة التحكيمية وبنية أتعاب المحكّمين أنفسهم؛ فبنية الأتعاب المحسوبة على أساس القيمة ربما تؤدّي، على سبيل المثال، إلى اختلاف بنية أتعاب أمناء السر عن بنية الأتعاب المحسوبة بالساعة بالنسبة للمحكّمين.

٧١- وفيما يتعلق بالإفصاح عن تضارب المصالح المحتمل، أُعرب عن آراء مفادها أنه لا ينبغي لأمناء السر تحت أيّ ظرف أن يشاركوا في عملية اتخاذ القرارات، ومن ثمّ طُرِح تساؤل عن مدى ضرورة الإفصاح عن هويتهم. وأُعرب عن رأي مفاده أنه في عمليات تحكيم مختلفة، وحسب الممارسة التي تتبناها هيئة التحكيم، قد يضطلع أمناء السر بأعمال جوهرية وإن كانت لا تصل إلى حدّ اتخاذ القرارات، مما يجعل الإفصاح عن تضارب المصالح المحتمل وكذلك عن نطاق مهامهم أمراً مستصوباً.

٧٢- وأُعرب عن رأي آخر مفاده أنه نظراً لأنّ أمين السر يخضع لإشراف هيئة التحكيم وأنّ هيئة التحكيم هي المسؤولة عملياً في نهاية المطاف عن مخرجاتها، فلا ضرورة تقتضي الإفصاح عن هوية أمين السر.

٧٣- وفيما يخصّ المسائل المتعلقة بالاستقلالية، أوضح أنّ هناك عدداً من المبادئ التوجيهية المؤسسية الخاصة بهذا الشأن. وأشير إلى عدم وجود ممارسة شائعة فيما يتعلق بإقرار أمناء سر هيئة التحكيم باستقلاليتهم. وأُعرب عن رأي مفاده أنه نظراً لقيام هيئة التحكيم باختيار أمناء السر الخاصين بها، مما يفرض هذا الاختيار عملياً على الأطراف، فإنّ من المستصوب أن يقدم أمين السر المعني إقراراً بشأن استقلاليته.

## ٥- الودائع المتعلقة بالتكاليف (الفقرات ٢٨-٣٠)

٧٤- اقتُرح توضيح الفقرة ٢٨ من الملحوظات، وذلك بالاستعاضة عن الجملة الأولى منها بالعبارة التالية: "ما لم تتناول المؤسسة الترتيبات الإدارية، وبقدر ما تتناولها"، ثمّ إدراج الجملة الثانية مع إجراء ما يلزم من تعديلات صياغية. وأوضح أنّ تناول الودائع المتعلقة بالتكاليف يتفاوت من مؤسسة إلى أخرى.

٧٥- واقتُرحت أيضاً الإشارة إلى أن من المستصوب أن تحدّد هيئة التحكيم منذ بداية الإجراءات كيف تنوي التعامل مع الأتعاب والتكاليف. وقيل إن الملاحظات ينبغي أن تعبّر عن المسائل المتعلقة بالأتعاب والتكاليف، على نحو يشمل الودائع المتعلقة بالتكاليف، حسبما ورد في المواد ٤٠ إلى ٤٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ (انظر أيضاً الفقرة ٢٢ أعلاه).

٧٦- وشُدّد على ضرورة أن تتناول الودائع المتعلقة بالتكاليف الأتعاب ونفقات المحكّمين. وأثير تساؤل بشأن مدى لزوم أن يتطرّق الحديث عن الودائع المتعلقة بالتكاليف في الملاحظات إلى جوانب عملية مثل الضمانات المصرفية والعدد المتزايد من المسائل التي تنشأ فيما يتعلق باللوائح التي تنظّم تحديد الجهات المستفيدة والمسائل المتعلقة بالعقوبات الدولية. ورئي أنه قد يكون من المفيد الإشارة إلى مثل هذه المسائل في الملاحظات.

٧٧- وأثير تساؤل بشأن مدى لزوم الإشارة في الملاحظات إلى الممارسة المتمثلة في التمويل الذي يقدّمه طرف ثالث. وأشار إلى ممارسات متنوعة فيما يتعلق بالتمويل المقدم من طرف ثالث، وجرى التساؤل عمّا إذا كان من المفيد الإشارة إلى وجود هذه الممارسة وما قد تستتبعه من مسائل إجرائية، في الوقت الذي تعجز فيه الملاحظات عن تقديم توجيهات في هذا الصدد نظراً لما يتّسم به هذا الموضوع من طابع آخذ في التطوّر. وأجري نقاش أثقّق بعده على عدم تناول الملاحظات لهذا الموضوع.

٧٨- ومن المسائل الأخرى التي أثيرت تمهيداً لاحتتمال إدراجها في الملاحظة ٥: '١' الإشارة إلى الخدمات التي تقدّمها بعض المؤسسات التحكيمية للاحتفاظ بأموال لصالح الأطراف؛ و'٢' المسائل التي تثيرها ضريبة القيمة المضافة؛ و'٣' مسألة الفوائد على الودائع.

## ٦- سرية المعلومات المتعلقة بالتحكيم؛ إمكانية الاتفاق عليها (الفقرتان ٣١ و ٣٢)

### سرية التحكيم التجاري الدولي

٧٩- طُرِح تساؤل عمّا إذا كانت الجملة الأولى من الفقرة ٣١، التي تقول إن "السرية هي إحدى سمات التحكيم المساعدة والضرورية"، ما زالت تشكّل مبدأ عاماً في التحكيم التجاري الدولي أم أنّ الممارسة العملية أظهرت أنّ هذا أمر غير مؤكّد. وأبديت بعض الآراء التي ذهبت إلى أنّ التشريعات الوطنية شهدت مؤخراً تغيّرات جعلتها لا تنصّ على أنّ السرية مبدأ راجح في التحكيم التجاري الدولي.

٨٠- وأُبديت آراء أخرى مفادها أن السرية هي إحدى السمات الرئيسية للتحكيم التجاري الدولي، وأنه ينبغي للملحوظات أن تبقى على هذا المبدأ بالصيغة المستخدمة تعبيراً عنه في الجملة الأولى من الفقرة ٣١. وقيل إن هذا الأمر يحتاج على أي حال إلى توخي الحذر في التعامل معه.

٨١- وأجري نقاش اتفق بعده على الإبقاء على المضمون العام لهذا المبدأ بصيغته الواردة في الملحوظة ٦.

#### السرية وعلاقتها بالتحكيم الاستثماري

٨٢- أُبديت آراء تدعو إلى تناول مسألة التحكيم الاستثماري باعتبارها مسألة منفصلة في الملحوظة ٦ فيما يتعلق بالسرية. وفي هذا الصدد، استذكر الفريق العامل أعماله الأخيرة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، بما في ذلك تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم في عام ٢٠١٣ فيما يخص تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية").

٨٣- وأجري نقاش استذكر بعده الفريق العامل قراره السابق بأن يسلط الضوء، طوال نظره في الملحوظات، على مسائل إجرائية محدّدة تتعلق بأنواع معيّنة من التحكيم، منها التحكيم الاستثماري، وبأن ينظر فيما إذا كان ينبغي تناول تلك المسائل وفي كيفية تناولها في هذه الحالة (انظر الفقرة ٢١ أعلاه). وبناءً عليه اتفق الفريق العامل على أن يرجئ إلى مرحلة لاحقة من مداولاته أمر البت فيما إذا كان ينبغي للملحوظة ٦ أن تتناول تحديداً التحكيم الاستثماري أم ينبغي لها أن تحيل تحديداً إلى قواعد الشفافية (انظر الفقرات ١٨٢ إلى ١٨٦ أدناه).

#### إضافة "قواعد"

٨٤- اتفق الفريق العامل على أن توضح الصيغة المنقحة للفقرة ٣١ من الملحوظات عدم وجود نهج موحد يُتبع حيال واجب الحفاظ على السرية في قواعد التحكيم (ولا في القوانين الوطنية حسبما أوضح في الفقرة ٣١ من الملحوظات).

#### حدود السرية

٨٥- اقترح أن توفر الملحوظة ٦ مزيداً من المعلومات بشأن حدود السرية؛ حيث أُثير بوجه خاص تساؤل عن مدى لزوم إضافة أي أمثلة بعد عبارتي "معلومات من الممتلكات

العامة" أو "إذا اقتضى ذلك قانونٌ أو هيئة تنظيمية" الواردتين في نهاية الفقرة ٣٢ من الملحوظات. وهنا اقترحت إضافة عبارة "سعيًا وراء حق"، لكن ارتئي أن هذه العبارة فضفاضة على نحو مفرط؛ ودعا اقتراحٌ بديل إلى إضافة عبارة "دفاعاً عن حق". وسبق اقتراح آخر يدعو إلى استخدام الصيغة الواردة في الفقرة (٥) من المادة ٣٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠؛ لكن قيل، ردًا على هذا الاقتراح، إن تلك الصيغة تشير إلى قرار تحكيم لا إلى إجراءات برمتها.

٨٦- وفي سياق ضرب أمثلة على الحدود الممكنة للسرية، قيل إنّه قد لا يكون هناك فرق كافٍ بين معنى عبارتي السعي وراء حق والدفاع عن حق. وأجري نقاش أُتفق بعده على إدراج عبارة "بالقدر الضروري من أجل حماية حق قانوني" بعد عبارة "أو كليًا" في الفقرة ٣٢ من الملحوظات.

#### اتفاق منفصل بشأن السرية

٨٧- فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٣١ من الملحوظات، اقترح تسليط الضوء على إمكانية أن توقع الأطراف اتفاقاً منفصلاً بشأن السرية يكون نافذاً في حد ذاته بحيث يظل ساريًا بعد التحكيم.

#### سرية المعلومات ضمن نطاق الإجراءات

٨٨- أُجري تمييزٌ بين سرية الإجراءات وسرية المواد، كالأسرار التجارية مثلاً أو حقوق الملكية الفكرية، التي قد يلزم إفشاؤها أو يطالب بإفنائها ضمن نطاق الإجراءات (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه)، في حين أن إفشاءها غير مستصوب أو محظور بموجب القانون. واقترح أن تذكر الملحوظات، بعبارة عامة، أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ ترتيبات ممكنة بشأن سبل إرسال أو نشر مثل هذه المعلومات السرية (على نحو يقتصر مثلاً على عدد محدود من الأشخاص المعيّنين) أثناء الإجراءات.

#### سرية المعلومات المفشاة إلكترونياً

٨٩- اتفق الفريق العامل على أن تُحذف من الفقرة ٣٢ عبارة "وما إذا كان ينبغي العمل بأية إجراءات خاصة (...) من الاطلاع عليه بدون إذن". واتفق الفريق العامل على معاودة النظر في هذا الأمر عند التطرّق إلى مضمون الملحوظة ٨ بشأن "الفاكس وغيره من الوسائل الإلكترونية لإرسال المستندات" (انظر الفقرة ١٠١ أدناه).

## ٧- سبل تبادل الاتصالات الكتابية بين الأطراف والمحكمين (الفقرتان ٣٣ و ٣٤)

٩٠- قيل، فيما يخصُّ سبل تبادل الاتصالات الكتابية بين الأطراف والمحكمين، إنَّ هذه الممارسة تطوَّرت وإنَّ من الممكن تبسيط الملحوظة ٧ تبسيطاً شديداً. وأجري نقاش اتَّفَق بعده على ما يلي: '١' إعادة صياغة المبدأ المحسَّد في الملحوظة ٧ بحيث يُكتفى بتوضيح أنَّ من الممارسات العادية تبادل الاتصالات مباشرةً بين هيئة التحكيم والأطراف ما لم تكن هناك مؤسسة تعمل كوسيط؛ و'٢' نقل النص المعاد صياغته إلى الملحوظة ٩ بشأن "ترتيبات تبادل الإفادات المكتوبة".

## ٨- الفاكس وغيره من الوسائل الإلكترونية لإرسال المستندات (الفقرات ٣٥-٣٧)

٩١- اتَّفَق على أنَّ المصطلحات والممارسة المذكورة في الملحوظة ٨ قد تجاوزها الزمن؛ ونظَّر في الكيفية التي يمكن بها للملحوظات أن تتناول التكنولوجيا ووسائل الاتصال التكنولوجية على نحو يحافظ على جدواها وحيادها في المستقبل (انظر الفقرتين ٢٥ و ٣٨ أعلاه، والفقرات ١١٠ و ١٢٥ و ١٥٩ أدناه). واتَّفَق كذلك على الحاجة إلى تنقيح عنوان تلك الملحوظة.

٩٢- وسبق اقتراح يدعو إلى الحرص قدر الإمكان على تجنب الدخول في تفاصيل وصفية عند ذكر أنواع التكنولوجيات أو الاتصالات وإلى الاكتفاء بدلاً من ذلك بصيغة أعمّ تفيد بأنَّه ينبغي لهيئة التحكيم أن تنظر في إجراء مناقشات مع الأطراف بشأن مسألة إرسال المستندات وغيرها من المواد في مستهل الإجراءات وكذلك بشأن الجهات التي تُرسل إليها تلك المستندات والمواد.

٩٣- وأبدت آراء تدعو إلى أن يكون نصُّ الملحوظة ٨ المنقَّح مرناً بالقدر الذي يكفي لاستيعاب ظهور تكنولوجيات جديدة؛ وأنَّه قد يكون من المناسب أن يُشار إلى التكنولوجيات الجاري استعمالها في سياق التحكيم الدولي، ومنها مثلاً تكنولوجيا البريد الإلكتروني والمواقع المشتركة التي تتيح الاطلاع على المستندات. وتأييداً للأخذ بنهج عام، شدَّد على الحاجة إلى توجُّي المرونة عند تطرُّق الملحوظات إلى وسائل الاتصال.

٩٤- واقترح إدراج تعريف لمصطلح الخطاب أو مصطلح رسالة البيانات، على غرار التعاريف الواردة في نصوص الأونسيتال الأخرى مثل القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

كما اقترح أن توضح الملحوظة ٨ أهمية اختيار وسيلة الاتصال في التيقن من مكان تبادل المعلومات وتوقيت هذا التبادل.

٩٥- وأجري نقاش أُنْفِقَ بعده على أن من المستصوب أن تتضمن الملحوظات وصفاً عاماً لوسائل الاتصال، كأن تشير مثلاً إلى "الاتصال الإلكتروني" أو "الاتصال الذي يجري بوسائل إلكترونية". وقيل أيضاً إنَّ عنوان الملحوظة ٨ يمكن أن يعبر عن هذه التغييرات.

٩٦- وقيل كذلك إنَّ مطالبة أطراف الاتفاق باستخدام وسائل إلكترونية، على النحو المذكور حالياً في الفقرة ٣٦ من الملحوظات، تمثل إفراطاً في الإلزام وهي مطالبة غير ملائمة. وأبدي رأي يدعو إلى إبراز أن استخدام هيئة التحكم ووسائل الاتصال الإلكترونية هو أمرٌ إيجابي بل ينبغي دعوتها إلى الأخذ بهذه الوسائل أو تشجيعها عليه.

٩٧- ونظر الفريق العامل أيضاً في عدَّة مسائل تتعلق بالوظيفة التي تؤديها التكنولوجيا في إجراءات التحكم، وذلك على النحو التالي. فأولاً، نُظِرَ فيما إذا كانت الاتصالات الإلكترونية هي الخيار المفضَّل في جميع الأحيان أمَّ أن من الأفضل في بعض الأحيان استخدام نسخ ورقية. وأثير تساؤل عمَّا إذا كان من المستصوب ربط وسيلة الاتصال بسجل للإرسال على النحو المنصوص عليه في قواعد الأونسيرال للتحكيم لعام ٢٠١٠. وأجري نقاش أُنْفِقَ بعده على أن من الأهمية بمكان اختيار وسيلة الاتصال التي تضمن على نحو مؤكَّد وصول الرسالة إلى طرف المنازعة الآخر؛ وعلى أن بإمكان الملحوظات أن تعبر بوضوح عن ذلك وتبرز أن وسائل الاتصال المختارة ينبغي أن توفر سجلاً للإرسال. ويمكن أن تبين الملحوظات كذلك أن على محاكم البلد المراد إنفاذ الحكم فيه أن تعتبر وسيلة الاتصال المختارة مقبولةً.

٩٨- وفي سياق مشابه، أُثير تساؤل عمَّا إذا كان ينبغي أن تنطرق الملحوظات إلى المسائل التي تنشأ عندما تُستخدَم في الإجراءات مستندات إلكترونية جنباً إلى جنب مع مستندات ورقية. وأجري نقاش قيل بعده إنَّه يجوز أن تنطرق الملحوظات إلى عدَّة أنماط للإرسال، لكن مع الاكتفاء بالإشارة إليها دون الدخول في تفاصيل لا ضرورة لها.

٩٩- ثانياً، نظر الفريق العامل في المسائل التي يطرحها استخدام تكنولوجيا يُحتمل أن تقتضي استصدار ترخيص أو أن تخضع لقيود أخرى ومن ثمَّ قد يتعدَّر على بعض الأطراف الوصول إليها. وأجري نقاش أُنْفِقَ بعده على أنه يمكن التأكيد في الملحوظات على ضرورة تناول طريقة الاتصال المعتمَر استخدامها في الإجراءات في مستهل الإجراءات وعلى ضرورة أن يكون بوسع جميع الأطراف الوصول إلى التكنولوجيا المعتمَر استخدامها.

١٠٠- ثالثاً، أُتفق على أن من المفيد وجود مستودع مستندات مشترك (تضمّنت الأمثلة التي سيقى في هذا الصدد وظيفة تخزين على غرار "كلاود" (cloud) أو "دروب بوكس" (dropbox) أو إنشاء موقع مُشترك أو منصّة مُشتركة لأغراض التحكيم)، إلا أنه قيل إن وتيرة استخدام تلك الأدوات تتفاوت في التحكيم الدولي. وأجرى نقاش أُتفق بعده على أن تشير الملحوظات إلى وجود واستخدام مثل هذه الأدوات لكن على نحو محايد وغير توجيهي.

١٠١- واقترح أيضاً أن تتناول الملحوظة ٨ مسائل تتعلق بأمن البيانات (انظر الفقرة ٨٩ أعلاه).

١٠٢- وإجمالاً أُتفق على أن تسلط الملحوظة ٨ الضوء على بعض المسائل الهامة التي تثيرها الاتصالات والتكنولوجيا؛ مع التركيز على الوظائف التي تؤدّيها وسائل الاتصال لكن مع الإبقاء في الوقت ذاته على عبارات محايدة تكنولوجياً لا يتجاوزها الزمن بعد مرور سنوات على وضع صيغة الملحوظات.

#### ٩- ترتيبات تبادل الإفادات المكتوبة (ال فقرات ٣٨-٤١)

١٠٣- وطرح تساؤل عمّا إذا كان نطاق العبارة الواردة في بداية الفقرة ٣٨ من الملحوظات، والذي يجعل الفقرة منطبقة حصراً على المستندات المقدّمة بعد بيانات الأدعاء والدفاع، محدوداً للغاية. وأُتفق على أن نطاق الملحوظة ٩ ينبغي أن يشمل جميع الإفادات المكتوبة.

١٠٤- وطرح تساؤل عمّا إذا كانت قائمة المصطلحات التي تشير إلى الإفادات، المدرجة على سبيل المثال في الفقرة ٣٨ من الملحوظات، مفيدةً وكاملةً. وأُعرب عن رأي مفاده أن هذه القائمة قد لا تكون مفيدةً بالنظر إلى اختلاف الاستخدامات المصطلحية حتى ضمن اللغة الواحدة في مختلف الولايات القضائية. وأُعرب عن رأي مخالف مفاده أن القائمة تنطوي بطبيعتها على استخدام مصطلحات مختلفة وهي من ثمّ مفيدة.

١٠٥- ورئي أنه قد يكون من المفيد، إثر كل جولة من تقديم الإفادات، أن تتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف بشأن حال التحكيم وإمكانية الالتقاء بالأطراف للنظر في وضع جداول زمنية إضافية وفيما إذا كان يلزم تقديم أدلة إضافية، وأنه يمكن الاستعاضة عن الجملتين الأخيرتين في الفقرة ٣٩ بصيغة تعبّر على نحو أفضل عن هذه الإمكانية. ونُظر في ماهية المسائل التي يلزم بشأنها تقديم أدلة، وبوجه خاص فيما إذا كانت هذه الأدلة ستقتصر على النقاط المستبانة باعتبارها متنازعاً عليها. وقيل أيضاً إنّه قد يكون من المفيد وجود قائمة بالنقاط المعنية، يمكن أن تتولّى وضعها هيئة التحكيم أو أن تشترك في وضعها الأطراف، بغية

تقليص عدد النقاط المتنازع عليها (انظر أيضاً الملحوظة ١١ بشأن "تحديد النقاط المتنازع عليها؛ وترتيب البت في القضايا؛ وتحديد الإنصاف أو التعويض المطلوبين").

١٠٦- ونظر الفريق العامل في الفقرة ٣٩ من الملحوظات، التي تنص على أن هيئة التحكيم قد ترغب، مع ضمان عدم إطالة القضية أكثر مما ينبغي، في "الاحتفاظ لنفسها بدرجة من السلطة التقديرية والسماح بتقديم إفادات متأخرة إذا اقتضت الظروف القائمة ذلك". واقترح أن تُضاف عبارة في ذلك النص مفادها أنه في هذه الحالة ينبغي معاملة الأطراف بإنصاف. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن معظم قواعد التحكيم تتيح فعلاً لهيئات التحكيم درجة من السلطة التقديرية لتمديد الآجال، وأن ممارسة هذه السلطة التقديرية ليست ضرورية قبل انقضاء الأجل، وأنه يمكن بعبارة أخرى تأويلها على أنها تجيز تقديم إفادات متأخرة. وقيل إنه يمكن إدراج عبارة تشير إلى السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في السماح بتقديم إفادات متأخرة وفي تمديد الآجال.

١٠٧- ورئي أيضاً أن الفقرة ٤٠ من الملحوظات لا تجسّد على النحو المناسب العرف الشائع المتمثل في تبادل الإفادات المكتوبة لا قبل جلسات الاستماع فحسب بل وبعدها أيضاً. وأُتفق على تعديل صياغتها تبعاً لذلك (انظر أيضاً الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.183).

١٠٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٤١ من الملحوظات (بشأن تقديم الإفادات بالتعاقب أو بالتزامن)، اقترحت إعادة صياغة نصها بغية تبسيطه.

١٠٩- ورداً على سؤال عمّا إذا كان ينبغي أن تعالج الملحوظة ٩ إمكانية تقديم إفادة بعد إغلاق الإجراءات، أُنقح الفريق العامل على النظر في مرحلة لاحقة من مداولاته فيما إذا كانت هذه المسألة تستحق تناولها في ملحوظة منفصلة.

## ١٠- التفاصيل العملية المتعلقة بالإفادات والأدلة المكتوبة (مثل طريقة التقديم، والنسخ، والترقيم، والإشارات المرجعية إلى المستندات) (الفقرة ٤٢)

١١٠- طُرح تساؤل عمّا إذا كانت قائمة الترتيبات العملية المحتملة المشار إليها في الفقرة ٤٢ من الملحوظات دقيقة أو كاملة. وأعرب عن رأي مفاده أنها لا تشير إلى إدارة وإنتاج المستندات باستخدام التكنولوجيا، وأنه ينبغي تدارك هذا القصور (انظر أيضاً الفقرات ٢٥ و٣٨ و٩١ إلى ١٠٢ أعلاه والفقرتين ١٢٥ و١٥٩ أدناه). وقيل في هذا السياق أيضاً إن الإشارة في النقطة الأخيرة من هذه الفقرة إلى "المستندات الورقية" قد تجاوزها الزمن؛ وإنه

يمكن كذلك إدراج إشارة إلى المسائل الناشئة عن استخدام الوصلات التشعبية في المستندات (أو الإشارة إلى تلك الوصلات بصيغة محايدة تكنولوجياً).

١١١- وقيل أيضاً إنَّ العديد من الاعتبارات الواردة في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.183 يمكن أن تنطبق، لكن شُدِّد على أنَّ القائمة الواردة في الملحوظات ينبغي ألاَّ تعبَّر عن تفضيل للمستندات الورقية أو للمستندات الإلكترونية، بل ينبغي أن تبقى محايدةً بالنظر إلى أنَّ استحسان تقديم هذا الشكل أو ذاك يتوقَّف على طبيعة الظروف المعنية.

## ١١- تحديد النقاط المتنازع عليها؛ وترتيب البت في القضايا؛ وتحديد الإنصاف أو التعويض المطلوبين (ال فقرات ٤٣-٤٦)

١١٢- أُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي لهيئة التحكيم أنْ تعدَّ قائمةً بالنقاط المتنازع عليها، استناداً إلى إفادات الأطراف وبياناتها الإيضاحية. وقيل إنَّ أحد العناصر الهامة لقائمة النقاط المتنازع عليها يتمثَّل في طابعها التطوُّري، فهذه القائمة قد تستلزم، إذا وُضعت في مرحلة مبكرة للغاية من الإجراءات، تنقيحات أكثر بكثير ممَّا يكون لازماً لو استُهلَّ وضعها في مرحلة لاحقة من الإجراءات.

١١٣- وقيل أيضاً إنَّه ما من داعٍ لأنْ تشدَّد الفقرة ٤٣ من الملحوظات على مساوئ قائمة النقاط المتنازع عليها لأنَّ هذه القائمة توقِّر، لا سيما عند إعدادها في المرحلة المناسبة من الإجراءات، فرصةً مفيدةً للغاية لتلقِّي تعقيبات من هيئة التحكيم من بين جملة أمور أخرى.

١١٤- وفيما يتعلق بترتيب البتِّ في النقاط المتنازع عليها (الفقرتان ٤٤ و ٤٥ من الملحوظات)، اقترح تسليط الضوء على المرونة المتاحة لهيئة التحكيم في البتِّ في تسلسل الإجراءات.

١١٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٥ من الملحوظات، طُرِح سؤال عمَّا إذا كانت عبارات مثل قرارات التحكيم "الجزئية" أو "التمهيدية" أو "المؤقتة" تشير إلى قرارات نهائية بشأن المسائل المعنية. وقيل إنَّ الفريق العامل خلص، عندما واجه هذه المسألة فيما يتعلق بقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠، إلى أنَّ جميع قرارات التحكيم تكون نهائيةً وملزمة بطبيعتها، وعليه، فإنَّ استخدام مصطلحات مختلفة يمكن أن يفضي إلى لبس. وقيل ردًّا على ذلك إنَّ القرار الجزئي قد يستتبع نتائج مختلفة تبعاً للقانون الذي يجري التحكيم بموجبه، وينبغي الإشارة بوضوح إلى ذلك تحديداً في الملحوظات باعتباره مسألة ينبغي مراعاتها عند النظر في تجزئة الإجراءات (انظر أيضاً الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.183). وأتفق على أنَّ من المفيد إدراج جملة جديدة في تلك الفقرة، تبرز نتيجتين متميزتين لقرار ما

يكون من جهة نهائياً وملزماً للأطراف وهيئة التحكيم، ويكون من جهة أخرى قابلاً للطعن فيه.

١١٦- وفيما يتعلق بمدى الحاجة إلى تحديد أدق للإنصاف أو التعويض المطلوبين (الفقرة ٤٦ من الملاحظات)، قيل إنه يُتوقع من المحكمين في بعض الولايات القضائية مساعدة الأطراف بشأن طريقة عرض قضيتها (لا بشأن جوهر القضية)، لتجنب فشل القضية لأسباب تعزى إلى شكليات أو أسباب مشاهمة. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي ألا يُنظر إلى هيئة التحكيم وكأنها تعطي نصيحة لأحد الأطراف. وقيل إن من المقبول في بعض الحالات أن تذكر هيئة التحكيم لأحد الأطراف، دون أدنى إفاضة من جانبها، أن مطالبته أو الإنصاف الذي يلتمسه غير دقيقين بالقدر الكافي.

## ١٢- إمكانية عقد مفاوضات للتسوية وتأثيرها على وضع الجدول الزمني للإجراءات (الفقرة ٤٧)

١١٧- نظر الفريق العامل في الفقرة ٤٧ من الملاحظات، التي تنصُّ على أن بوسع هيئة التحكيم أن تذكر إمكانية التسوية. وعلى الرغم من الاتفاق بوجه عام على أن بوسع هيئة التحكيم أن تطرح على الأطراف إمكانية التسوية، أُبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كان على هيئة التحكيم أن تشارك في تلك المفاوضات.

١١٨- وبناءً عليه اقترح أن تُعبّر تلك الملاحظة بقدر أكبر من الوضوح عن أن بوسع هيئة التحكيم أن تقترح على الأطراف أن تحاول إجراء مفاوضات تسوية خارج سياق التحكيم، وليكن مثلاً باللجوء إلى خدمات طرف ثالث وسيط.

١١٩- وأبدت آراء مختلفة فيما يتعلق بنقطة منفصلة لكنها وثيقة الصلة. بما سبق، ألا وهي ما إذا كان ينبغي للملاحظات أن تطرح إمكانية أن يشارك محكمٌ أو أن تشارك هيئة تحكيم في مفاوضات تسوية بين الأطراف أو أن يُيسر محكمٌ أو أن تيسر هيئة تحكيم تلك المفاوضات.

١٢٠- وذهبت بعض الآراء إلى أنه لا ينبغي للملاحظة ١٢ أن تلفت الانتباه إلى إمكانية أن يصبح المحكم ضالماً في التوسُّط في إيجاد تسوية، وذلك لأن هذه الممارسة ليست شائعة أو مقبولة في جميع الأعراف القانونية، وإنما ينبغي للملاحظة أن تقتصر على مجرد الإعراب، دون إفاضة، عن إمكانية أن يشير المحكم إلى إمكانية التسوية خارج سياق إجراءات التحكيم في حدِّ ذاتها.

١٢١- وأبدي رأي آخر مفاده أن هناك عدداً من الولايات القضائية، وعدداً من المبادئ التوجيهية الدولية، تذهب إلى أنه متى اتفقت الأطراف كان اتفاقها حاسماً فيما يخص كلاً من مبدأ الدخول في مناقشات تسوية واشتراطات تلك المناقشات، وإلى أن من المقبول بل من المرحب به قيام محكم أو هيئة تحكيم، يمارس هو أو تمارس هي الحيطة والحذر الواجبين، بتيسير التوصل إلى تسوية متى كان القانون المنطبق يبيح ذلك. وقيل أيضاً في هذا الصدد إنه ينبغي إعطاء المحكمين سلطة تقديرية في الاضطلاع بدور الوسيط إذا طلبت منهم الأطراف أداء هذا الدور.

١٢٢- واقترحت عدّة وفود حذف الجملة الثانية من الفقرة ٤٧ من الملاحظات أو صياغتها بطريقة أكثر حيادية.

١٢٣- واقترح حذف الفقرة ٤٧ استناداً إلى تباين الآراء بشأن الدور الذي تشير إليه أو توحى به فيما يتعلق بمشاركة هيئة التحكيم في التسوية وإلى أن للمناقشات تأثيراً طفيفاً على جدول الإجراءات الزمني في جميع الأحوال. وسبق اقتراح آخر يدعو إلى الإبقاء على النص دون إدخال أيّ تعديل عليه، وذلك على اعتبار أن هذه الملاحظة لم تسبب أيّ مشكلة في التطبيق العملي وأنها كانت قد بُحِثت باستفاضة عندما أُعدت الملاحظات أوّل ما أُعدت في عام ١٩٩٦.

١٢٤- وأجري نقاش طلب بعده الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد صياغة الملاحظة ١٢ مدرجة فيها عبارات بديلة تراعي المسائل التي أثّرت خلال المناقشات. وشُدّد على أنه ينبغي عدم تفسير الآراء المختلفة التي سبقت بشأن الملاحظة ١٢ على أن الفريق العامل يقبلها أو يؤيدها، وذلك نظراً لما تتسم به المناقشات في هذه المرحلة من طابع استكشافي (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

### ١٣- الأدلة المستندية (الفقرات ٤٨-٥٤)

١٢٥- اتفق الفريق العامل على أن من الملائم تضمين الملاحظة ١٣ معلومات تتعلق بتقديم الأدلة المستندية إلكترونياً (انظر أيضاً الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.183؛ وانظر الفقرات ٢٥ و ٣٨ و ٩١ و ١٠٢ و ١١٠ و ١٥٩ أدناه).

(أ) الحدود الزمنية لتقديم الأدلة المستندية التي يعتمز الطرفان تقديمها؛ وعواقب تأخير تقديمها (الفقرتان ٤٨ و ٤٩)

١٢٦- لوحظ أن الفقرتين ٤٨ و ٤٩ تتناولان الأدلة المستندية من منظور ضيق جداً يتلخص في حدود تقديمها الزمنية. ومن ثم اقتُرح التطرُّق إلى جوانب أخرى في هذا الباب. كما اقتُرح أن تشير الفقرة ٤٨ إلى أن الحدود الزمنية لإنتاج وتقديم الأدلة المستندية تناقش في بداية الإجراءات.

١٢٧- وقيل كذلك إنَّ الفقرة ٤٨ لا تعبّر عن الممارسة الراهنة المتمثلة في تقديم أدلة مشفوعة بإفادات مكتوبة، لذا اقتُرح حذف الجملة الأولى من تلك الفقرة أو تعديلها بحيث تعبّر عن تلك الممارسة.

١٢٨- وفيما يخصُّ التأخُّر في تقديم الأدلة، الذي تناوله الفقرة ٤٩ من الملاحظات، اتَّفَق الفريق العامل على أن تكون الملاحظات أقلَّ صرامةً بشأن التوقيت الذي يمكن فيه قبول الأدلة التي يتأخَّر تقديمها لأنَّ تلك الأدلة يمكن في بعض الأحيان أن تفيده هيئة التحكيم، لكنها يمكن أن تتطلب أيضاً توفير فرصة للطرف الآخر لإبداء ملاحظاته أو تقديم أدلة إضافية (انظر الفقرتين ٩٠ و ٩١ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.183). كما اتَّفَق الفريق العامل على أن التماس إذن مسبق من هيئة التحكيم يمكن أن يكون إحدى الوسائل الكفيلة بتبديد الشواغل المتعلقة بالتأخُّر في تقديم الأدلة ويمكن إدراجه في الملاحظات على سبيل الإيضاح. وقيل إنه يمكن أيضاً الإشارة في الملاحظات إلى أن بإمكان الطرف الذي يلتمس مثل هذا الإذن أن يقدم معلومات بشأن أسباب تأخُّره في إبراز أدلته.

١٢٩- وقيل، ردّاً على تساؤل عمّا إذا كان ينبغي أن تتضمن الملاحظات نصوصاً تتطرَّق إلى العواقب المترتبة على قصور الأسباب التي يسوقها الطرف المعني تبريراً لتأخُّره في تقديم أدلته، إنه لا ينبغي للملاحظات أن تقدّم إرشادات بشأن كيفية التعامل مع المستندات التي يتأخَّر تقديمها. واتَّفَق الفريق العامل على أنه يمكن الإشارة في الملاحظات إلى ما قد يترتّب على التأخُّر في تقديم الأدلة من عواقب تخصُّ التكليف.

(ب) ما إذا كانت هيئة التحكيم تعتمز أن تطلب إلى أحد الأطراف تقديم أدلة مستندية (الفقرتان ٥٠ و ٥١)

١٣٠- رأى الفريق العامل أنه ينبغي تضمين الملاحظات معلومات إضافية عن طبيعة إبراز المستندات ومختلف الوسائل التي يمكن هيئة التحكيم أن تستخدمها في طلب المستندات،

بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف، وكذلك تضمينها مزيداً من المعلومات الإيضاحية بشأن الطريقة التي يمكن بها لأحد الأطراف أن يطلب من طرف آخر إبراز مستندات. واستُفسر عمّا إذا كان ينبغي للملحوظات أن تنصّ على إمكانية أن تقترح هيئة التحكيم على الأطراف مسألة إبراز المستندات، والتوقيت الذي يجب أن تثار فيه تلك المسألة، أو أن تتناول فيه الهيئة تلك المسألة في إطار أمر إجرائي. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تترتّب إلى أن يتّضح أنّ الأطراف ستطلب إبراز المستندات حتى لا تثير الهيئة مسألة إبراز المستندات على نحو مصطنع. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن إثارة هيئة التحكيم لهذه المسألة أمر يعود لتقديرها هي، ولكن ينبغي في كل الأحوال إثارة المسألة في أقرب وقت ممكن. وقُدّم اقتراح بأن تذكر الملحوظات أن بإمكان هيئات التحكيم أن تقرّر منذ بداية الإجراءات، عند اتفاق الأطراف على طلب إبراز المستندات، إطاراً محدداً لإبرازها، مثل جدول "ريدفيرن"، عوضاً عن أن تقرّر إطاراً زمنياً إجرائياً معيناً.

١٣١- واقترح تنقيح الفقرتين ٥١ و ٥٢ بطريقة تراعي فحوى قواعد الرابطة الدولية لنقابات الحامين بشأن أخذ الأدلة في التحكيم الدولي.

١٣٢- وقُدّمت اقتراحات أخرى بشأن تضمين الملحوظة ١٣ مسائل السرية التي قد تنشأ تحديداً في مرحلة إبراز الأدلة المستندية؛ ومسألة الحفاظ على الأدلة، أو المسائل المتعلقة تحديداً بتقديم الأدلة في شكل إلكتروني.

### (ج) هل ينبغي افتراض صحة التأكيدات المتعلقة بمنشأ المستندات وتلقّيها وبشأن صحة النسخ المصوّرة (الفقرة ٥٢)

١٣٣- ناقش الفريق العامل مسألة ما إذا كان من الممكن، في ضوء الانتشار المتزايد لتقديم المستندات إلكترونياً في التحكيم الدولي، إضافة أيّ توجيهات بشأن مصدر المستندات المقدّمة إلكترونياً فقط، وكذلك أيّ مسائل تتصل تحديداً بالإفصاح الإلكتروني - مثل تقديم توجيهات بشأن البيانات الفوقية والتوسيم الإلكتروني للمستندات.

١٣٤- واتفق الفريق العامل على إدراج المستندات المترجمة في القائمة الواردة في الفقرة ٥٢ من الملحوظات.

(د) هل الأطراف على استعداد لأن تقدّم معاً مجموعةً واحدةً من الأدلة المستندية  
(الفقرة ٥٣)

١٣٥- أئفق الفريق العامل على أنه ينبغي التفريق في الفقرة ٥٣ من الملاحظات بين مسألة صحة المستندات ومسألة تنظيم الأدلة المستندية. ورئي أنه ينبغي تقديم مزيد من المعلومات في ذلك الباب عن الطريقة التي يمكن بها للأطراف إبراز مستنداتها، كاستخدام فهرس الوصلات التشعبية على سبيل المثال. ورئي أيضاً أن تقديم المستندات يؤدّي دوراً هاماً في مساعدة هيئة التحكيم على تحسين فهمها للقضايا المطروحة في منازعة ما.

١٣٦- ورئي أنه يمكن أن تبين الملاحظات، سواء في ذلك الباب أو في الملاحظة ١٩ التي تناول المتطلبات المتعلقة بقرارات التحكيم، أنه قد يكون من حق هيئة التحكيم أن تتجاهل الأدلة التي تودع في إطار القضية لكن لا يُشار إليها في المرافعات.

١٤- الأدلة المادية عدا المستندات (الفقرات ٥٥-٥٨)

١٣٧- اقترح تنقيح عنوان الملاحظة ١٤ بحيث يصبح "الأدلة الأخرى" ونقل تلك الملاحظة إلى ما بعد الملاحظة ١٦،

١٣٨- وقيل إنه يمكن التمييز في الملاحظة ١٤ على نحو أفضل بين الدور التوضيحي لزيارة المواقع في جمع المعلومات وقيمة هذه الزيارات على صعيد الأدلة الإثباتية، وإنّ على المحكّمين توضيح ذلك. وقيل إنّ التكنولوجيات التي تتيح تمثيل الموقع افتراضياً مفيدة وينبغي الإشارة إليها في الملاحظة ١٤،

١٣٩- وقيل إنّ المواقع المراد تفتيشها كثيراً ما تكون خاضعةً لسيطرة طرف واحد، وإنه يمكن الإشارة في الفقرة ٥٨ إلى إمكانية إجراء الطرف الآخر زيارة إلى المواقع قبل تفتيشها من جانب هيئة التحكيم.

١٤٠- واقترح أن يُدرج في الملاحظة ١٤ نص بشأن تبعات تقديم الأدلة المادية من حيث التكلفة وتوزيع النفقات، ولا سيما فيما يتعلق بالتكاليف التي قد تترتب على عمليات التفتيش الموقعي، مقارنة بممارسات أخرى، مثل التمثيل الافتراضي للموقع أو التواصل بالفيديو.

## ١٥ - الشهود (الفقرات ٥٩-٦٨)

## (ب) طريقة أخذ شهادة الشهود الشفوية (الفقرات ٦٣-٦٥)

١٤٠- الترتيب الذي ستُقدّم به الأسئلة والطريقة التي سيجري بها سماع الشهود (الفقرة ٦٣)

١٤١- اتفق الفريق العامل على أن تُدرج في الفقرة ٦٣ من الملاحظات مصطلحات شائعة (مثل "الاستجواب المباشر"؛ و"الاستجواب من جانب الخصوم"؛ و"إعادة الاستجواب"، إلخ.)، وأن يُشار فيها أيضاً إلى الممارسة المتواترة المتمثلة في استخدام بيانات الشهود بالإضافة إلى الاستماع إلى ما يقدمونه من أدلة في إفادتهم الشفوية.

١٤٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٣، قيل إنها ينبغي أن تنصّ، دون إفاضة، على أن تناقش هيئة التحكيم مع الأطراف كيفية الاستماع إلى الشهود.

١٤٣- واقترح أن توضّح الملاحظة ١٥ أن إفادات الشهود المكتوبة ينبغي أن تذكر جميع المستندات المعتمد عليها، وأن تشير الملاحظة إلى ممارسة تقديم هذه المستندات باعتبارها ضميمة للبيانات أو جزءاً من مجموعة واحدة من الأدلة والأحراز التي يقدمها الشهود.

١٤٤- واقترح أن تشير الملاحظة ١٥ إلى عواقب تغيّب الشهود عن حضور الجلسات للإدلاء بأقوالهم شفويّاً، بما يشمل الاستنتاجات التي يمكن لهيئة التحكيم أن تخرج بها من تغيّب الشاهد بغير عذر أو السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في تحديد الثقل الذي تمنحه للأدلة الواردة في إفادات الشهود المكتوبة أو عدم الأخذ بتلك الأدلة على الإطلاق. وقيل أيضاً إنه يمكن عدم إبراز هذه النتائج في الملاحظة ١٥، لكن إذا أُدرج فيها نص بشأن هذه المسألة، فينبغي عندها أن تشير هذه الملاحظة أيضاً إلى أهمية تقديم المشورة إلى الأطراف في هذا الشأن.

١٤٥- وقيل إن الممارسة الشائعة في بعض الولايات القضائية تتمثل في أن تشير هيئة التحكيم على الأطراف، توجيهاً للاقتصاد في التكلفة والوقت، بما إذا كان يلزم الاستماع إلى أحد الشهود. ورداً على ذلك، قيل إن لدى الولايات القضائية المختلفة ممارسات مختلفة في هذا المجال، وإن بعض الولايات القضائية ترى أنه يصعب الحكم على مدى أهمية شهادة الشاهد قبل الاستماع إليه.

٦٤ ما إذا كانت الشهادة الشفوية ستُقدّم مشفوعةً بقَسَم اليمين أو تأكيد، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الشكل الذي ينبغي به أداء اليمين أو تقديم التوكيد (الفقرة ٦٤)

١٤٦- قيل فيما يتعلق بالفقرة ٦٤ من الملاحظات، التي تتناول أشكال القَسَم، إن المحكّمين يمكن أن يلفتوا الانتباه إلى العواقب الجنائية لتقديم إفادات كاذبة مشفوعةً بقَسَم اليمين في بعض الولايات القضائية.

(ج) ما هو الترتيب الذي سيُستدعى به الشهود (الفقرة ٦٦)

١٤٧- أتفق الفريق العامل فيما يتعلق بالفقرة ٦٦ من الملاحظات على أن من المفيد اعتماد النص المقترح في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.183.

(د) إجراء مقابلات مع الشهود قبل مثلهم في جلسة المرافعة (الفقرة ٦٧)

١٤٨- قيل إن النص الوارد في الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.183 يوفر أساساً جيداً لتوضيح أنه ينبغي أن تكون لدى جميع الأطراف نفس المعلومات فيما يتعلق بإمكانية الاتصال بين أحد الأطراف وأحد الشهود عند تقديمه إفادته، لكن ينبغي أن تبدأ الفقرة ٦٧ من الملاحظات بتوضيح أن على هيئة التحكيم أن تُبين عند بداية الإجراءات ما إذا كان أي من أنواع الاتصال مناسباً قبل تقديم الشهادة؛ وقيل إن الممارسة الشائعة تتمثل في عدم وجود اتصالات خلال الإدلاء بالشهادة.

١٤٩- وأتفق على حذف عبارة "في بعض النظم القانونية" الواردة في بداية الفقرة ٦٧ من الملاحظات، إذ قيل إنها تشير إلى ممارسات ولايات قضائية وطنية لا تجيز إجراء اتصالات مع الشهود سواء في إطار ممارسات المحاكم أو في التحكيم الدولي. وقيل إن عدداً متزايداً من الولايات القضائية التي أخذت بهذه القاعدة فيما يخص ممارسات المحاكم تقبل الآن عموماً إجراء اتصالات سابقة للإدلاء بالشهادة بين الأطراف والشهود في إطار التحكيم الدولي. واقتُرح تجسيد هذه الممارسات على نحو أفضل في الملاحظات.

١٦- الخبراء والشهود الخبراء (الفقرات ٦٩-٧٣)

١٥٠- لاحظ الفريق العامل تطور مسألة مشاركة الخبراء في إجراءات التحكيم. ووفقاً للنهج الذي أخذت به الأونسيترال في إعداد قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠، اقترح أن تبرز على نحو أفضل المسائل المتعلقة بالخبراء الذين تعيّنهم الأطراف. وأتفق الفريق

العامل على نقل الباب (ب) من الملاحظة ١٦ المعنون "رأي الخبير الذي يقدمه أحد الأطراف (الشاهد الخبير)" إلى بدايتها، يليه الباب المعنون "الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم".

١٥١- واتفق الفريق العامل كذلك على أن تُعاد صياغة الفقرة ٦٩ من الملاحظات حسبما هو مقترح في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.183 مع التعديل المشار إليه في الفقرة ١٥٠ أعلاه، وإدراج إشارة إلى حق الأطراف في تقديم شهود خبراء بالاستعاضة عن كلمة "السماح" بعبارة أنسب، وعلى تعديل النص ليبيّن أنّ تعيين هيئة التحكيم لخبراء هو أمر يعود إلى الكفاءة لا إلى "الصلاحية".

#### (أ) الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم (الفقرة ٧٠)

١٥٢- قيل إنه ينبغي تنقيح الفقرة ٧٠ من الملاحظات لإعادة ترتيب الأحداث في الحالات التي تعين فيها هيئة التحكيم خبيراً. وقيل إنه ينبغي أولاً مناقشة مبدأ تعيين هيئة التحكيم للخبراء بالتشاور مع الأطراف، ومن ثمّ يمكن التشاور مع الأطراف بشأن اختيار المرشّح نفسه.

#### ١٤٠ حدود اختصاص الخبير (الفقرة ٧١)

١٥٣- ردّاً على اقتراح أن تشير الفقرة ٧١ من الملاحظات إلى إمكانية أن تعين هيئة التحكيم خبيراً يقدم تقريره بشأن المسائل التي تحددها هيئة التحكيم استناداً إلى الاقتراحات المقدّمة من الأطراف، قيل إنّ على هيئة التحكيم أن تحدّد المسائل التي تؤدّ من الخبير الذي تعينه أن يقدم تقريره بشأنها.

١٥٤- واتفق الفريق العامل على إمكانية تضمين الفقرة ٧١ نصوصاً بشأن استحسان أن توضح هيئة التحكيم من هم الأشخاص الذين يمكنهم التواصل مع الخبراء (انظر الفقرة ١١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.183).

#### (ب) رأي الخبير الذي يقدمه أحد الأطراف (الشاهد الخبير) (الفقرة ٧٣)

١٥٥- اتفق الفريق العامل فيما يتعلق بالفقرة ٧٣ من الملاحظات على النظر في قائمة البنود الواردة في الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.183.

- ١٥٦- واقترح أن يُدرج في الملاحظة ١٦ نصٌّ بشأن '١' الخبير المشترك الواحد؛ و'٢' الممارسة المتمثلة في تقديم أدلة متزامنة من خبراء في إطار عملية تترأسها هيئة التحكيم، ويشار إليها أحياناً بتعبير "تداول الخبراء" أو "الجلسات الجامعة للخبراء" (hot-tubbing).
- ١٥٧- وأُتفق أيضاً على أن تشير الملاحظة ١٦ إلى إمكانية أن تكون مؤسسة تحكيم أو غرفة تجارية أو هيئات مماثلة أخرى مستعدة للمساعدة في اختيار الخبراء.
- ١٥٨- واقترح أن تتضمن الملاحظة ١٦، تمثيلاً مع المادة ٢٩ (٢) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠، نصاً بشأن مؤهلات الخبراء وواجبهم في التزام الحياد والاستقلالية.

#### ١٧- جلسات المرافعة (الفقرات ٧٤-٨٥)

- ١٥٩- بوجه عام، قيل إنه تجدر الإشارة إلى جلسات المرافعة (الاستماع) التي تُستخدم فيها وسائل تقنية أو تُعقد عن طريق استخدامهما، وتتراوح الوسائل بين استخدام وسائل بصرية لعرض المستندات مثل عروض برمجية "باور بوينت" (PowerPoint) في الجلسات، والحزم الإلكترونية، ولسات الاستماع التي تعقد عن طريق الاتصال بالفيديو (انظر أيضاً الفقرات ٢٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٩١ إلى ١٠٢ و ١١٠ و ١٢٥ أعلاه).
- ١٦٠- كما أُشير إلى إمكانية أن تتناول الملاحظة ١٧ مدى جواز قبول أدلة جديدة في دعوى التحكيم أثناء جلسات الاستماع (انظر الفقرة ١١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.183). وقيل إنَّ تقديم شاهد لمستندات ولوقائع جديدة من خلال شهادته قد يؤدي إلى وضع غير مستحب.

#### (أ) البت فيما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة (الفقرتان ٧٤ و ٧٥)

- ١٦١- فيما يتعلق بالفقرة ٧٥ من الملاحظات، أثير تساؤل بشأن إمكانية توضيح هذه الفقرة فيما يتعلق بالعوامل الأخرى التي تدفع إلى عقد جلسات الاستماع الشفوية أو إلى الامتناع عن عقدها (انظر الفقرة ١٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.183). وأُعرب عن رأي مفاده ضرورة تنقيح الفقرتين ٧٤ و ٧٥ كلياً حيث أن نبرتهما العامة لم تعد تتماشى مع الممارسات على الصعيد الدولي. وأُتفق بوجه عام على الرأي الذي مفاده أنه، عملاً بالممارسة الشائعة، وبموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠، لا يجوز لهيئة التحكيم أن ترفض طلب الأطراف عقد جلسة استماع. وأشير إلى أن إجراء مناقشة بين هيئة التحكيم والأطراف يظلُّ أمراً شديداً الأهمية، ومن ثمَّ ينبغي إبراز الجملة الأخيرة من الفقرة ٧٥ بشكل أكبر. وأُعرب عن

رأي آخر مفاده أن عقد جلسة استماع يخضع في بعض الحالات للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم، على سبيل المثال في الإجراءات التي لا يشارك فيها المدعى عليه. ١٦٢- وذكر أنه فيما يتعلق بالفقرتين ٧٥ و٧٦، يمكن أن تميّز الملحوظات تمييزاً أوضح بين جلسات تقديم الأدلة والجلسات المتعلقة بالمسائل الإجرائية.

(ب) ما إذا كان ينبغي عقد جلسات المرافعة في فترة واحدة أو في فترات منفصلة (الفقرة ٧٦)

١٦٣- فيما يتعلق بالفقرة ٧٦ من الملحوظات، أعرب عن رأي مفاده أنه يفضل عقد جلسات استماع متعاقبة لا منفصلة، كما أن الجلسات المتواصلة أشيع عملياً، ومن ثمّ يمكن تعديل هذه الفقرة. وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه قد لا يمكن تجنب عقد جلسات منفصلة لمراعاة الجداول الزمنية للأطراف وهيئة التحكيم، وبالتالي من المفيد الإبقاء على هذه الفقرة.

(ج) تحديد تواريخ جلسات المرافعة (الفقرة ٧٧)

١٦٤- أُنقِص على إعادة صياغة الفقرة ٧٧ من الملحوظات لكي تجسّد الفكرة التي مفادها أن عملية تحديد "تواريخ مستهدفة" ليست هي الممارسة الشائعة، وإنما تحدّد عادة مواعيد ثابتة لجلسات الاستماع في أقرب فرصة يمكن فيها القيام بذلك، مع إمكانية النظر لاحقاً في مدة تلك الجلسات أو حتى في الحاجة إلى عقدها.

(د) ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك حدّ لمجموع الوقت المتاح لكل طرف من أجل المرافعات الشفوية واستجواب الشهود (الفقرتان ٧٨ و٧٩)

١٦٥- فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أن يكون هناك حدّ لمجموع الوقت المتاح لكل طرف من أجل تقديم الحجج شفويةً واستجواب الشهود (الفقرتان ٧٨ و٧٩ من الملحوظات)، أعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي تخصيص نفس المقدار من الوقت لكل الأطراف، حيث يمكن أن يكون هناك تفاوت هائل بين عدد الشهود الذين يعتزم أحد الأطراف تقديمهم وعدد الشهود الذين يقدّمهم طرف آخر. وردّاً على ذلك قيل إن العبارة الواردة في الفقرة ٧٨ التي تنصُّ على مبدأ عام يتمثل في إعطاء وقت متساوٍ لكل طرف، ما لم يوجد ما يبرّر اختلاف المعاملة، تتحدّث عن القاعدة العامة السليمة والاستثناء من تلك القاعدة.

## (هـ) الترتيب الذي ستعرض به الأطراف حججها وأدلتها (الفقرة ٨٠)

١٦٦- قيل إنه ينبغي الإشارة، فيما يتعلق بالفقرة ٨٠ من الملاحظات، إلى وجود ممارسات مختلفة بشأن السماح لطرف بتقديم أدلته وحججه قبل غيره أو بعد غيره، تبعاً للظروف.

## (ز) الترتيبات الخاصة بإعداد محضر جلسات المرافعة (الفقرتان ٨٢ و ٨٣)

١٦٧- اقترح أن يُبرز في الفقرتين ٨٢ و ٨٣ من الملاحظات أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تبت، بالتشاور مع الأطراف، في السبل المناسبة لتسجيل جلسات الاستماع.

١٦٨- وقيل إنه ينبغي حذف الإشارة في هاتين الفقرتين إلى مذكرات هيئات التحكيم. وأعرب عن آراء مفادها أن التسجيلات الصوتية والفيديوية والمحاضر شائعة الاستخدام في الممارسة العملية، وإن سُلّم بأنه يمكن الأخذ بممارسة مختلفة أو أنجح تكلفة في الإجراءات البسيطة أو جلسات الاستماع الإجرائية.

١٦٩- واقترح أيضاً النص في هذه الملاحظة على الفرصة المتاحة للأطراف لاستعراض المحاضر، بدلاً من الصيغة الراهنة الواردة في الفقرة ٨٣ من الملاحظات، والتي تفيد بأن تتاح هذه الفرصة للشخص الذي أدلى بالبيان فقط.

١٧٠- وفيما يتعلق بالاقترح الوارد في الفقرة ١٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.183 بالإضافة لنصوص تتناول محاسن ومساوئ مسائل عملية معينة، مثل توفير خدمات الترجمة الشفوية وإدلاء الشهود بأقوالهم عن بعد، رُئي أن هذه النصوص ستكون مفيدة ومن المستحسن إدراجها في الملاحظة ١٥ المعنونة "الشهود".

١٧١- وجرى نقاش طُلب إثره إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة (ز) من الملاحظة ١٧، ووضعت في اعتبارها مختلف الآراء المعرب عنها.

## (ح) ما إذا كان يسمح للأطراف بتقديم مذكرات تلخص المرافعات الشفوية ومتى يسمح لهم بذلك (الفقرتان ٨٤ و ٨٥)

١٧٢- اقترح أن الإشارة في الملاحظات إلى أن بعض المحامين درجوا على تقديم مذكرات توجز حججهم المقدمة شفويًا إلى هيئة التحكيم والأطراف المعنية لم تعد تجسّد الممارسة الراهنة.

١٧٣- لكن قيل إنَّ ثمة حاجة متميزة إلى تناول مسألة الموجزات اللاحقة لجلسات الاستماع، وإلى بيان أنه قد يكون من المستحسن أن تقدّم هيئة التحكيم للأطراف إرشادات بشأن مسائل محدّدة تستين أنه ينبغي معالجتها بالنظر إلى صلتها بقرارات الأطراف، وكذلك بشأن مسائل لوجستية مثل طول الصفحات.

١٧٤- واقترح تضمين الملاحظات نصّاً مفاده أن تقدّم هيئة التحكيم في نهاية جلسات الاستماع أو الإجراءات إرشادات بشأن المطالبات التي تقدّمها الأطراف بشأن التكاليف. واقترح أيضاً أن تبين الملاحظات أن على هيئة التحكيم أن تفرد بعض الوقت لإجراء مداولاتها بعد اختتام جلسات الاستماع وقبل اختتام الإجراءات.

#### ١٨- التحكيم المتعدّد الأطراف (الفقرات ٨٦-٨٨)

١٧٥- لوحظ أنه يمكن التطرق في الملاحظة ١٨ إلى مسألة التحكيم المتعدّد الأطراف بطريقة مختلفة، حيث قيل إنه في الممارسة العملية عادة ما لا تظهر المشاكل في عمليات التحكيم هذه إلا عندما تكون للأطراف المتعدّدة مصالح مختلفة أو عندما تسعى هذه الأطراف إلى الانتصاف بطريقة مختلفة. وقيل إنه ينبغي تقديم توجيهات بهذا الشأن في الملاحظات.

١٧٦- واقترح تناول مسائل الضم والدمج في الملاحظة ١٨ أو في مواضع أخرى من الملاحظات (انظر الفقرة ١٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.183 وتعليقات معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استوكهولم، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.184).

#### ١٩- الشروط المحتملة المتعلقة بإيداع القرار أو تسليمه (الفقرتان ٨٩ و ٩٠)

١٧٧- أُثير سؤال بشأن ما إذا كان ينبغي حذف الملاحظة ١٩ لأنها تتناول مسائل قد تبرز بعد إصدار قرار التحكيم، مما يجعلها تتجاوز نطاق الملاحظات. وردّاً على ذلك قيل إنَّ الملاحظة ١٩ مفيدة لتذكير الأطراف والمحكّمين بالإجراءات الشكلية المطلوبة في بعض الولايات القضائية بشأن إيداع قرار التحكيم، وبالنتائج القانونية المحتملة المرتبطة بعدم الوفاء بها. لكن رئي أنّ الفقرة ٨٩ من الملاحظات ينبغي على الأرجح ألا تشير إلى مفهوم "بطلان القرار".

١٧٨- وقيل إنَّ الملاحظة ١٩ ينبغي أن تبرز لا الشروط المتعلقة بإيداع قرار التحكيم وتنفيذه فحسب، بل وكذلك الشروط المتعلقة بمضمونه أو بالإجراءات المرتبطة به. وقيل إنَّ القانون الذي ينبغي النظر فيه في هذا الصدد هو القانون المنطبق ذو الصلة في مكان صدور

الحكم، وكذلك القانون الساري في المكان الذي يُسعى فيه إلى إنفاذ ذلك الحكم. واقترح أن يُنص في قواعد التحكيم أيضاً على الشروط المتعلقة بقرار التحكيم ومن ثم ينبغي ذكرها. ١٧٩- واقترح تعديل عنوان الملاحظة ١٩ لبيّن النطاق الأوسع للمفهوم الذي يمكن أن تعالجه الملاحظة.

١٨٠- واقترح أيضاً أن تقدّم في الملاحظة ١٩ بعض التوجيهات بشأن الطرف الذي ينبغي أن يبادر بإيداع الحكم وتسليمه.

١٨١- واقترحت إضافة نص في الملاحظات يُذكر هيئة التحكيم بأنه ينبغي لها في بداية الإجراءات تحديد القوانين الناظمة لتلك الإجراءات، بما في ذلك القانون الناظم للتحكيم وكذلك القانون الناظم لاتفاق التحكيم والقانون الناظم لجوهر النزاع. وقيل أيضاً إن الملاحظات ينبغي ألا تتضمن أي نص بشأن مضمون قرار التحكيم أو صياغته.

## ٢٠- أنواع محدّدة من التحكيم؛ التحكيم الاستثماري

١٨٢- نظر الفريق العامل، عند اختتام دورته، في كيفية معالجة مسألة التحكيم الاستثماري في الملاحظات (انظر الفقرات ١٨ إلى ٢١ و ٨٢ و ٨٣ أعلاه).

١٨٣- واقترح كنهج ممكن الإشارة في مقدّمة الملاحظات إلى أن التوجيهات الواردة في الملاحظات لا تنطبق إلا على التحكيم التجاري الدولي لا على التحكيم الاستثماري. وقيل ردّاً على ذلك إن الممارسات والتوجيهات المبيّنة في الملاحظات تنطبق بالقدر نفسه على التحكيم الاستثماري، وإن قصر انطباق الملاحظات على التحكيم التجاري سيمثل وصفاً ضيقاً للغاية لها. وشُدّد أيضاً على الانطباق العام للملاحظات وعلى أنه من المستحسن الإبقاء عليه بحيث يتسنى استخدام الملاحظات كوثيقة إرشادية في طائفة من مختلف أنواع التحكيم.

١٨٤- واقترح كذلك تضمين "مقدّمة" الملاحظات نصّاً يسترعي انتباه القارئ إلى مختلف أنواع التحكيم التي يمكن أن تقوم في الممارسة العملية، بما في ذلك إشارة محدّدة إلى التحكيم الاستثماري.

١٨٥- واقترح كذلك أن يُشار إما في نص الملاحظة ٦ أو في حاشية لها أو في ملحوظة مستقلة إلى أن هناك قواعد أو معاهدات أو قوانين شتى يمكن أن تنظم مسألة الشفافية من حيث صلتها بالتحكيم الاستثماري. وقيل إن من شأن هذا النهج أن يحافظ على الطابع العام

للملاحظات، وأن يبرز في الوقت نفسه أن ثمة مسائل معيّنة قد تنشأ فيما يتعلق بالتحكيم الاستثماري.

١٨٦- وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي تضمين الملحوظات توجيهات بشأن ممارسات التحكيم التعاهدي الاستثماري عملاً بقواعد الأونسيترال للشفافية، قيل إنه لم تستحدث بعد ممارسات فيما يتعلق بتلك القواعد ومن ثم فمن السابق لأوانه تقديم توجيهات بشأن إجراء التحكيم وفقاً لتلك القواعد.

---